

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



جامعة سعيدة – د. مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دروس في مقياس قانون مكافحة الفساد

لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون عام

الدكتور تبون عبد الكريم

مقدمة

لا يختلف اثنان في أن الفساد أصبح يشكل موضوعاً من مواضيع الساعة، وذلك بالنظر إلى أبعاده التي تتعدى الشأن الوطني، بل تتعداه إلى كونه أحد أهم الجرائم العابرة للحدود الوطنية، وبالنظر أيضاً إلى تأثيراته المختلفة على الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبالنظر كذلك إلى تعدد أشكاله سواء تعلق الأمر بشكله المالي أو الإداري وغيرها من الأشكال.

وبذلك، أصبح الفساد يشكل ظاهرة خطيرة تستوجب المعالجة بانتهاج مناهج موضوعية وباستعمال أدوات صحيحة، ولعل أهمها الأدوات القانونية. وأخذاً بالاعتبار خطورة الظاهرة فقد ذهب النصوص القانونية المختلفة سواء الدولية التي أخذت صورة الاتفاقيات الدولية، أو الوطنية إلى عدم الاكتفاء بالنص على أحكام جزائية بحثة تبدو أنها تشكل امتداداً للتشريع الجزائي في جانبه الموضوعي والشكلي الإجرائي المتمثل في كل من قانون العقوبات وكذا قانون الإجراءات الجزائية، بل تعدته إلى النص على أحكام أخرى لا تقل أهمية عن الأحكام ذات الطابع الجزائي الصرف، ويتعلق الأمر بالتدابير الوقائية من الفساد.

كما يعتبر الفساد أحد الظواهر الخطيرة ذات الآثار السلبية على المجتمع والدول على حد سواء، فهو يقوض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويخل بالجوانب الأخلاقية كما يقوض الديمقراطية وسيادة الدول.

لذلك تدخلت الاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات المقارنة بوضع قواعد تهدف إلى محاربته وفق منهجية واضحة المعالم تعكس السياسة الجنائية للدول.

ومن بين التشريعات هذه يوجد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 المعدل والمتمم سنتي 2010 و2011، الذي تضمن أحكاماً مهمة تتعلق أساساً بالوقاية

من هذه الظاهرة ومكافحته عن طريق التجريم بالتقادم وأساليب التحري، إضافة إلى أحكام التعاون الدولي.

وعليه، ووفقاً لمتطلبات الدراسة هذه سيتم تناول المحاور المتعلقة بالموضوع وفق ما يلي:

مبحث تمهيدي

مدخل مفاهيمي حول الفساد

المطلب الأول: مفهوم الفساد

تتعدد مفاهيم الفساد بالنظر إلى تعدد وتتوع الزوايا التي ينظر إليه من خلالها، وقبل تناول الفساد الإداري موضوع هذه الدراسة، يكون من الضروري أن يتم البحث عن تعريف للفساد من خلال بيان المقصود به في اللغة والاصطلاح أولاً شأنه شأن أي مصطلح يراد الكشف عن مضمونه.

الفرع الأول: الفساد في اللغة والاصطلاح

لا يختلف كثيراً تعريف الفساد في اللغة عنه في الاصطلاح وفق ما سيتم بيانه، فلا يخرج في جوهره عن كونه خروجاً عن الاستقامة والاعتدال.

أولاً: الفساد في اللغة

يعتبر محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الفساد في اللغة: "البطلان، والمفسدة أي ضد المصلحة، وفساد الشيء بمعنى تلفه وعدم صلاحيته"¹. كما يعرفه أبو الفضل جمال الدين ابن المنظور من الناحية اللغوية على أنه: "خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً أو كان الخروج عنه كثيراً، ويضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة، ويقال فسد فسادا وفسودا وأفسده غيره"².

وجاءت كلمة الفساد في القرآن الكريم في العديد من مواضع وبمعان مختلفة ومتعددة، حيث قال الله تعالى: «تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً»³. ويفسر على أنه العلو وفقاً لما ذهب إليه محمد بن علي بن محمد الشوكاني معنى العلو⁴ أي التجبر، كما يوجد من يعتبره الطغيان والتمرد كنوع من "الفساد السياسي"⁵.

ويأخذ الفساد وفقاً لما ذهب إليه محمد علي الصابوني الخروج عن طاعة الله⁶، كما في قوله تعالى: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي

في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم»⁷، ويحيل ذلك إلى الخروج عن المبادئ الأخلاقية وقوانين المجتمع⁸.

وفي تفسير البيضاوي يأخذ الفساد معنى الجذب والموتان وكثرة الحرق والغرق وإخفاق الغاصة ومحق البركات وكثرة المضار والضلالة والظلم⁹، كما في قوله تعالى «ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون»¹⁰.

ويضاف إلى ذلك ما يحيل إلى الفساد الاجتماعي وفق ما ذهب إليه الدكتور سالار ناجي إسماعيل¹¹ في قوله تعالى: "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفا وطمعا"¹² وما يحيل أيضا إلى الفساد الاقتصادي¹³ في قوله تعالى: "ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين"¹⁴.

ثانيا: الفساد في الاصطلاح

يعني الفساد في الاصطلاح: "إتلاف ما هو نافع للناس نفعا محضا أو راجحا، وهو غير محبوب عند الله لأن فيه تعطيل لما خلق الله في هذا العالم لحكمة صلاح الناس، فالحكيم لا يحب تعطيل ما تقتضيه الحكمة"¹⁵.

ويوجد من يعتبره: "إساءة استغلال السلطة من قبل شخص لديه نفوذ في اتخاذ قرار في إدارة شأن عام، وبعبارة أخرى يحدث الفساد عند قيام الموظف العام، وبطرق غير سوية، بارتكاب ما يعد إهدارا للمال العام أو الموجودات العامة، فهو إذن سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام، ويشمل تطلعا إلى تحقيق مكاسب خاصة سواء مادية كانت أو معنوية"¹⁶.

ويعد فسادا الخروج على القانون والنظام العام بعدم الالتزام بهما أو استغلالهما في ظل غيابهما، من أجل تحقيق مصالح اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية شخصية على حساب الصالح العام للمجتمع¹⁷.

الفرع الثاني: المفاهيم المختلفة للفساد

تختلف الزوايا التي ينظر إليها للفساد، ولعل وجود توصيفات عديدة لظاهرة الفساد لا ترجع فحسب إلى تغير الزوايا التي ينظر منها إلى الظاهرة، بل هو راجع كذلك إلى مسائل أخرى من بينها وعلى الأخص كثرة أساليب الفساد وكذا التنوع في سبل تغلغله في المجتمعات والدول على حد سواء.

ومهما يكن، فسيتم تناول مفهوم الفساد من خلال الزوايا المختلفة التي ينظر إليه من خلالها.

أولاً: مفهوم الفساد من الزاوية السياسية

يكون الفساد على المستويين السياسي والبيروقراطي، مع ملاحظة أن الفساد السياسي يمكن أن يكون مستقلاً بدرجة أو بأخرى عن الفساد البيروقراطي، ويمكن أن تكون هناك بينهما درجة عالية من التشابك والتداخل، وعادة ما يرتبط الفساد السياسي بالفساد المالي عندما تتحول الوظائف البيروقراطية العليا أدوات للإثراء الشخصي المتصاعد، وغالبا ما تكون مظاهر الفساد متداخلة، ويكون انتشار أحدها سببا مساعدا على انتشار المظاهر الأخرى.¹⁸

يرتبط الفساد بنقص أو غياب المبادئ الأساسية التي تحكم ممارسة السلطة، والتي يناط تنظيمها للدستور بوصفه وثيقة قانونية من شأنها أن تتضمن مجموعة من المسائل الجوهرية في الدولة بالمعنى القانوني، حيث من بين المسائل هذه تنظيم السلطات في الدولة، مما يدعو إلى حتمية الشفافية والمسائلة كمبادئ جوهرية لا غنى عنها. ومن هذا المنظور يكون للفساد مفهوما يتصل مباشرة بما بات يعرف بالحكم الراشد، حيث ينظر إلى الفساد من كونه يحمل معه انتقاصا لمبدأ تكافؤ الفرص، ويقود إلى الإضرار بالمصلحة العامة.¹⁹

كما يوجد جانب من الدراسات التي اهتمت بالفساد بمعناه السياسي، من حيث تجريم ما يتصل بالحياة السياسية من أفعال من شأنها أن تخل بمبادئ الشفافية والنزاهة، وهي قد عزت ذلك إلى التحول الجذري في المجتمع وتعتبر أن المعنى السطحي للمسؤولية، يفيد الصلاحية والقدرة على تحمل تبعات الأفعال، غير أن هذا المعنى قد توسع مع التحولات التي يعيشها المجتمع.²⁰

وتوجد دراسات أخرى تعتبر الفساد السياسي نتاج حالة من عدم الاستقرار السياسي، ومظهره تمركز السلطة والقرار في يد فئة محددة.²¹

ويرتبط الفساد في المجال السياسي بنوع الحكم، وبمدى الوضوح في توزيع السلطات، كما يرتبط بمدى تحقيق الفصل بين السلطات كمبدأ من أهم المبادئ الدستورية، وهناك من يربطه بالممارسة السياسية،²² التي يظهر من خلالها الفساد من الزاوية السياسية في صورة استغلال النفوذ، أو ما يصطلح عليه بالمحسوبية السياسية.²³

ثانياً: مفهوم الفساد من الزاويتين الاقتصادية والاجتماعية

يعرف الفساد في موسوعة العلوم الاجتماعية بأنه استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة، وهذا ما يشمل جميع أنواع الرشاوى للمسؤولين المحليين أو السياسيين ويستبعدها بينها وبين القطاع الخاص.²⁴

وفي سياق توصيف خطر الفساد خاصة المالي على المجتمع، يذهب البعض إلى القول أنه: "خطورة الفساد المالي لا تتوقف عند مظاهره كالرشوة واختلاس الأموال، بل إن الخطورة الحقيقية تكمن في خراب القيم، وهدم الأخلاق والمثل وتحويل المبادئ إلى صفقات ونفاق وأشكال مختلفة من النهب وخيانة الأمانة وتحول الفساد إلى نهج في الحياة يلازم الأنظمة الفاسدة، ويعيش في ثنايا البيروقراطية والمحسوبية، ويؤسس لتنمية شكلية فوقية، تحسب تفاصيلها لأغراض تحقيق المنافع لهذه الفئة والجماعة".²⁵

لذلك يذهب البعض إلى القول: " ينبثق عن الفساد الأخلاقي كل أنواع الفساد الأخرى والتي منها الفساد السياسي، إذ لا يمكن أن يحدث فساد في أي منظمة أو مؤسسة سياسية أو في مجتمع إلا حينما تغيب الأخلاق ويقل الوازع الديني في المجتمعات، وهذا راجع إلى ضعف الوعي بمآلات وعواقب مثل هذه التصرفات التي يرفضها الشرع والعقل والعرف".²⁶

أما علماء الاقتصاد فيعتبرون أن الفساد ظاهرة تنتج عن ضعف المؤسسات العامة، حيث يؤدي ذلك إلى انخفاض في الاستثمار، فهم يركزون على العلاقة بين الاستثمار والتنمية من جهة والمؤسسات والأطر العامة المصابة بالضعف والوهن. أما علماء الاجتماع، فيرون أن الفساد علاقة اجتماعية تتمثل في انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي، فيما يتعلق بالمصلحة العامة.²⁷

ويعتبر جانب من الفقه أن الفساد من الزاوية الاقتصادية هو الاستخدام غير السليم للموارد، مثل دفع الرشوة والمحسوبية والابتزاز واستخدام المعلومات السرية والاحتيال وغيرها،²⁸ كما يوجد من يذهب إلى القول أنه: " تعمد مخالفة مبدأ التحفظ، الذي هو الحرص على تطبيق قواعد العمل في التعامل مع كافة الأطراف، بهدف الحصول على مزايا شخصية أو مزايا لذوي الصلة".²⁹

ويضع بعض الباحثين أسبابا ذات طبيعة اقتصادية تؤدي إلى انتشار ظاهرة الفساد، حيث يمكن إجمالها في: " تدخل الحكومة في الأنشطة الاقتصادية، مما أدى بالأفراد لدفع الرشاوى إلى المسؤولين من أجل تخطي القواعد والنظم والإجراءات التي تحكم السوق بصفة خاصة والاقتصاد بصفة عامة، وظهور بالسوق الموازي.

وغالبا ما نجد أن الأشخاص الذين يمتهنونه لا يلتزمون بأي قواعد سواء ما تعلق بالأسعار أو جودة المنتجات أو التقيد بالإجراءات القانونية المفروضة للعامل، وكذا انخفاض مستويات الأجور في القطاع الحكومي، مما يدفع بالموظف إلى قبول الرشوة

لتحقيق التوازن في الإنفاق الاستهلاكي الخاص، فضلا عن وجود موارد طبيعية كبيرة تغري المسؤولين بممارسة أعمال الفساد بصورة كبيرة جدا".³⁰

ثالثا: مفهوم الفساد من الزاوية القانونية

لم تعرف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدها جمعيتها العامة المنعقدة بنيويورك بتاريخ 31-10-2003 والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بتاريخ 22-11-2006³¹ الفساد، إنما أشارت ضمن ديباجتها إلى القلق من خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، والقلق أيضا من الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسل الأموال.³²

وعلى العكس من ذلك، فقد عرفت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بماباتو في 11 جويلية 2003، والتي صادقت عليها الجزائر أيضا،³³ الفساد في مادتها الأولى ضمن بيان المصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية، على أنه: "الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تحرمها هذه الاتفاقية".

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010 التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 08-09-2014³⁴، فلم تعرف الفساد، إنما اكتفت بالإشارة في ديباجتها إلى الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية، والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية.

هذا بالنسبة للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، أما ضمن النص الداخلي، فقد تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تعريفا للفساد، حيث أعتبر أن المقصود به: "كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"³⁵، ويعني به

الباب المتضمن التجريم والعقوبات وأساليب التحري، من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

وبذلك يظهر أن المشرع الجزائري قد عد مجموعة من الأفعال المجرمة، والتي تمثل مفهوم الفساد من الزاوية القانونية. ومهما يكن من أمر، فإن المشرع الجزائري قد جرم ضمن النظرة القانونية الصرفة للفساد مجموعة من الأفعال تعتبر في جوهرها فسادا من منظور هذه الزاوية، على أنه ثمة مجموعة من الأفعال قد تم تجريمها سلفا ضمن قانون العقوبات.

وعليه فالفساد من الناحية القانونية هو مجموعة من الجرائم، منها ما تم النص عليه وتجرمه في السابق ومنها ما يعتبر جريمة مستحدثة، من بينها رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات العمومية الدولية، تلقي الهدايا، تعارض المصالح، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات، إخفاء عائدات جرائم عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد- التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

وطبقا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقضي بعدم التوسع في تفسير النص الجنائي، وضرورة أن يكون واضحا ومحددا، فضلا على وجوب أن يكون مكتوبا،³⁶ فإن هذه الجرائم قد تم تعدادها وإيرادها على سبيل الحصر.

المطلب الثاني: المظاهر الأساسية للفساد

تعتبر بعض الدراسات أنه من بين أهم صور الفساد الإداري التحيز في تعيين الأقارب في الوظائف الإدارية، فضلا على السرية والاختلاس والرشوة. وأن الصور هذه تشير إلى طبيعة الظروف التي تهيئ لافتراس الفعل الفاسد، باعتباره مستوى من السلوك تحرمه القاعدة القانونية، كما أن هذه الصور ترتبط ببعضها البعض ويؤثر كل منها على

الآخر.³⁷

إضافة إلى هذه المظاهر والصور، يمكن القول أنه ثمة صور أخرى لا تقل أهمية عن الصور سالفة الذكر، ويتعلق الأمر باستغلال النفوذ، تلقي الهدايا، الإثراء والكسب غير المشروع للموظفين، وإعطاء الامتيازات للمرتفقين على حساب آخرين لهم نفس الحقوق على المرفق الإداري، وهذه الصور تشكل في جوهرها جرائم يعاقب عليها القانون الجزائي، فضلا على القوانين والتنظيمات المتعلقة بالوظيفة العامة بالنسبة للمنتمين إليها، والخاضعين للنصوص القانونية، والتنظيمية المتعلقة بالوظيفة العامة.

ونظرا لتعدد صور الفساد الإداري من المنظور القانوني، سيتم التطرق إلى الجانب الأهم والرئيسي منها.

الفرع الأول: جرائم الاتجار بالوظيفة

تتعدد جرائم الفساد التي تمس بنزاهة الموظف العمومي والتي تتطوي على الاتجار بالوظيفة، ولعل أهمها جريمة الرشوة والجرائم القريبة منها.

لذلك سيتم الاكتفاء بالإشارة إلى نموذج منها، ويتعلق الأمر بكل من جريمتي الرشوة واستغلال النفوذ.

وتقوم الرشوة على فكرة الاتجار بالوظيفة³⁸، وتتمثل في قيام الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال الوظيفة وذلك مقابل منفعة خاصة له أو لغيره. وقد تعددت صور جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، حيث تعتبر جريمة رشوة الموظفين العموميين الصورة الأكثر شيوعا من صور جريمة الرشوة.

وقد تم النص على تجريمها ضمن أحكام قانون العقوبات منذ صدوره سنة 1966، وقد تم إعادة النص عليها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 25 منه، كما أضاف المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 27 من ذات النص صورة أخرى تتمثل في الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

كما استحدث قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صورة جديدة تتمثل في رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية المنصوص عليها في المادة 28 منه، كما اعترف بصورة أخرى تتمثل في الرشوة في القطاع الخاص وهي المنصوص عليها ضمن أحكام المادة نص المادة 40 منه.

أما جريمة استغلال النفوذ، فهي في جوهرها صورة حقيقية للمساس بمبادئ هامة يقوم عليها المرفق الإداري في أدائه لوظائفه المنوطة به، حيث أنه من شأن استغلال النفوذ الإخلال بالمساواة بين المرتفقين وحصول البعض على امتيازات بطرق غير مشروعة، فضلا على الإخلال بمبدأ الشفافية.

ويرجع ذلك إلى كون مضمون هذه الجريمة يتأسس حول فكرة تمتع بعض الأشخاص بنفوذ فعلي لدى السلطات العامة أو إحدى الجهات الخاضعة لرقابتها، ومن ثمة فإن هؤلاء الأشخاص يكون لهم قدر خاص لدى البعض من موظفي السلطة العامة أو القائمين عليها، والذين يكون بمقدورهم تحقيق مصلحة ذوي الحاجات.³⁹ وقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل ضمن أحكام قانون العقوبات منذ سنة 1966 بموجب الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على المال العام

لعل أهم جريمة تتطوي في جوهرها على اعتداء على المال العام جريمة الاختلاس، فهي بمثابة مظهر من مظاهر الفساد الإداري، نظرا لارتباطها بالظروف والدواعي الدافعة للفساد الإداري، حيث تكون فكرة المصلحة العامة مستوعبة، ويرتبط هذا الفعل بالضرورة بمظاهر السرية.⁴⁰

وتتطوي هذه الجريمة على أفعال متنوعة تأخذ في حد ذاتها صورا لجريمة الاختلاس، حيث تتمثل هذه الأفعال في الاختلاس في حد ذاته، إتلاف الأموال العمومية،

تبيدها، احتجازها بدون وجه حق واستعماله على نحو غير شرعي، والجريمة هذه هي بذلك تقترب من جريمة خيانة الأمانة في جوهرها لدرجة أن جانب من الفقه اتجه نحو وصف جريمة الاختلاس بأنها صورة مشددة لجريمة خيانة الأمانة.⁴¹

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية من بين أهم المجالات التي تمثل بيئة خصبة لتنامي الفساد خاصة الإداري منه، وذلك بالنظر إلى حجم الأموال التي يتم استثمارها في هذا النوع من العقود والتي تعتبر من أهم اهتمامات السلطات العمومية، لاسيما التنفيذية منها، وبالتالي يظهر الفساد الإداري في هذا المجال الهام، ذلك أن الأمر يتعلق بجرائم متعددة وهي ما بات يصطلح عليها بجرائم الصفقات العمومية.

فواحدة من هذه الجرائم تتعلق بالمحاباة التي تمثل تحيزا للموظفين العموميين بإعطاء أولوية لمعاملين دون آخرين من أجل حصول هؤلاء على صفقات أو عقود أو اتفاقيات وغيرها، مما ينتج عنه حرمان متعاملين آخرين كان بإمكانهم الحصول على الصفقات ضمن الشروط المتطلبة قانونا، والتي تراعي مبدأ الشفافية الذي هو أحد أعمدة النشاط الإداري، حيث يتم حصول المتعامل صاحب الحاجة والمصلحة على الصفقة وما شابها.

ويتم ذلك بمخالفة التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية وقواعد الشفافية في الصفقات العمومية، وقد أبرزت الصياغة الجديدة للنص الذي يعاقب على هذه الجريمة مبادئ هامة يمثل الإخلال بها جريمة وهي حرية الترشح للصفقات العمومية، وكذا المساواة بين المترشحين لها فضلا على شفافية الإجراءات.⁴²

أما الصورة الثانية من جرائم الصفقات العمومية، والتي بدورها هي من مظاهر وصور الفساد الإداري تتعلق بالرشوة في مجال الصفقات العمومية. أما الثالثة فتتعلق بجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، وتتمثل في فعل الحصول على فوائد من العقود

التي تبرمه الهيئة الإدارية التي يتولى فيها الموظف منصبا يتيح له ذلك، أو فوائد من المزايدات أو المناقصات التي تبرمها.

وبالنظر إلى خطورة هذا الفعل من حيث اعتباره يضر بالثقة العامة ويضر بالمصلحة العامة، فضلا على أنه يقدم لجريمة أخرى وهي الإثراء غير المشروع، فقد جرم المشرع الجزائري فعل الحصول على فوائد نتيجة إبرام مناقصة أو مزايدة، وهذا من جانب من ثبت وقت ارتكابه للجريمة تمتعه بالصفة القانونية كونه مديرا أو مشرفا بصورة كلية أو جزئية.⁴³

الفرع الرابع: جرائم استغلال الوظيفة

تتنوع جرائم الفساد التي تمثل استغلالا للوظيفة، ولا يمكن في هذا المقام الإشارة إليها جميعا، ولعل أهمهما جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية التي تأخذ صورتين، حيث يرتكب الموظف العمومي الصورة الأولى أثناء تأديته وظيفته، أما الثانية فيرتكبها بعد انقضاء علاقته الوظيفية.

فالصورة الأولى أتت على ذكرها المادة 35 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، والتي جاءت بعنوان "أخذ فوائد بصفة غير قانونية"، وتضمنت عقاب كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذن بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت.⁴⁴

أما الصورة الثانية، فقد تضمنتها أحكام الأمر رقم الأمر رقم 01-07 المؤرخ في 01-03-2007 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، التي منعت في المادة 03 منه تكون لبعض الفئات من الموظفين مصالح بعد نهاية

خدمتهم لمدة سنتين (02)، وهو ما يعبر عنه بأخذ فوائد اللاحق على نهاية الخدمة أو انقضاء العلاقة الوظيفية.

وقد جاء في هذه المادة ما يلي: "دون المساس بحالات التنافي المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا يمكن أن يمارس شاغلوا المناصب والوظائف المذكورين في المادة الأولى أعلاه، عند نهاية مهمتهم لأي سبب كان، ولمدة سنتين (02) نشاطا استشاريا أو نشاطا مهنيا أيا كانت طبيعته، أو أن تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق لهم أن تولوا مراقبتها أو الإشراف عليها أو أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها أو لدى أي مؤسسة أو هيئة أخرى تعمل في نفس مجال النشاط".⁴⁵

وقد تضمنت الفقرة 02 من المادة 01 من الأمر رقم 07-01 سالف الذكر تعدادا للأشخاص الذين يمنع عليهم ممارسة نشاط استشاري أو مهني خلال السنتين الموالية لتاريخ نهاية خدمتهم، أو أن تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات والهيئات العمومية التي سبق لهم أن تولوا مراقبتها أو الإشراف عليها أو أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بشأن إبرام صفقة معها.

وقد جاء فيها ما يلي: "ويطبق على شاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا للدولة يمارسونها ضمن الهيئات والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية، بما فيها الشركات المختلطة التي تحوز فيها الدولة 50 بالمائة من رأس المال وكذا على مستوى سلطات الضبط أو كل هيئة عمومية أخرى مماثلة تتولى مهام الضبط أو المراقبة أو التحكيم".⁴⁶

الفرع الخامس: التستر على جرائم الفساد

تتعدد أيضا جرائم الفساد التي تنطوي عن تستر على جرائم الفساد، ولعل أهمها جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاك المنصوص عليها في المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وتأخذ صورتين، تتعلق الأولى بالموظف العمومي الخاضع قانونا لواجب التصريح بالامتلاكات، والذي لم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (02) من تذكيره بالطرق القانونية، أما الثانية فهي خاصة بذات الموظف العمومي الذي قام بتصريح غير كامل أو غير الصحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.⁴⁷

وتوجد جريمة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها، وهي جريمة الإخفاء في صورتها الخاصة بجرائم الفساد، حيث تعاقب المادة 43 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كل شخص أخفى عمدا إما كل أو جزء من العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد.⁴⁸

يضاف إلى ما سبق جريمة أخرى، وهي تلك المنصوص عليها في المادة 47 من ذات القانون، ويتعلق الأمر بعدم الإبلاغ عن جرائم الفساد، حيث تجرم فعل عدم تبليغ كل شخص للسلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد، وتشتترط أن يكون هذا الشخص عالما بوقوعها بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة.⁴⁹

الفصل الأول

السياسة الوقائية من الفساد

المبحث الأول: تدابير الوقاية المتعلقة بالتصريح بالامتلاك وتعارض المصالح

يشترك التصريح بالامتلاك وتعارض المصالح في كونهما تدبيرين من تدابير الوقاية من الفساد، فضلا عن كونهما يرتبطان بشكل مباشر بالتزامات الموظف العمومي، سواء للتصريح بامتلاكه أو بالإفصاح والإبلاغ عن وجوده في حالة تعارض مصالح.

المطلب الأول: تدابير الوقاية المتعلقة بالتصريح بالامتلاك

يوجد من يذهب إلى اعتبار أن التصريح بالامتلاك في حد ذاته وسيلة تدرج ضمن تدابير الوقاية من تعارض المصالح، ووسيلة من بين وسائل إضفاء الشفافية.⁵⁰ وفي الحقيقة يعتبر "إجراء التصريح بالامتلاك هو إجراء وقائي، اتفقت الدول على العمل به في إطار سياسة قمع الفساد الإداري، الهدف منه تقصي حالة الذمة المالية للموظف العمومي ودراسة التناسب بين مدخوله المشروع وقيمة امتلاكه في حالة زيادتها أثناء توليه الوظيفة ومعرفة مصدرها، حتى يكون تأكيدا للموظف وحماية له من انتفاء أي جريمة متعلقة باستغلال الامتلاك العمومية بطريقة غير مشروعة".⁵¹

ولقد بين المشرع الجزائري ضمن نص المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أنه يحتوي على جرد للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها الموظف العمومي، فضلا على أن المشرع قد وسع من نطاق حيازة الأملاك هذه، إذ أن الجرد هذا يتعدى الموظف العمومي إلى ما يحوزه أولاده القصر ولو في الشيوخ سواء في الجزائر أو في الخارج.⁵²

ويعد إجراء التصريح بالامتلاك "إجراء مبدئيا وأساسيا لتجسيد مبدأ الشفافية في الحياة العمومية، ووسيلة ذات وزن في المنظومة العامة للوقاية من الفساد ومكافحته"،⁵³ وقد تضمنت المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كليات التصريح بالامتلاك، ومن خلال قراءة نص هذه المادة وبالنظر إلى تنوع الجهات والهيئات التي

حولها المشرع تلقي التصريح بالامتلاكات، يمكن القول أن المشرع قد صنف الموظفين العموميين الخاضعين لهذا الالتزام على النحو التالي:

- الصنف الأول الذي يضم طائفتين من الموظفين العموميين، تتمثل الأولى في كل من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس الحكومة أي الوزير الأول وفق المصطلح ساري المفعول وأعضائها، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصل والولاية.

أما الطائفة الثانية فتتمثل في القضاة الذين تم ذكرهم ضمن الفقرة 03 من نفس المادة، حيث يقدم الأشخاص الذين ينضون تحت الطائفتين المشكلتين للصنف الأول من الموظفين العموميين تصريحاتهم بالامتلاكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

وينشر محتوى التصريح بالامتلاكات الخاص بالطائفة الأولى من هذه الفئة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلا الشهرين (02) المواليين لتاريخ انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان، ولتاريخ التعيين بالنسبة لباقي الأشخاص ضمن هذه الطائفة.⁵⁴

- الصنف الثاني الذي يضم رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة، حيث يتم التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد طبقا للفقرة 02 من المادة 06 المذكورة سلفا.

وكذلك طبقا لنص المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم المتضمنة مهام هذه الهيئة، حيث أشارت في بندها 06 إلى تلقي التصريحات الخاصة بالموظفين العموميين المعنيين بصفة دورية، ودراستها واستغلال المعلومات الواردة فيها وكذا السهر على حفظها. وطبقا أيضا إلى الأحكام الواردة ضمن التنظيم المتعلق بتشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها،⁵⁵ على أن يكون هذا التصريح محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية بالنسبة لرئيس وأعضاء المجلس

الشعبي البلدي. وبمقر الولاية بالنسبة لرئيس وأعضاء المجلس الشعبي الولائي طبقاً لأحكام الفقرة 02 من المادة 06 سالفه الذكر.

- الصنف الثالث الذي يضم طائفتين من الموظفين العموميين، تتمثل الأولى في باقي الموظفين العموميين الذين لم يتم ذكرهم في المادة 06 هذه. حيث تضمن المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22-11-2006 الذي يحدد كفاءات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هذا الصنف من الموظفين المعنيين، ويتعلق الأمر بالموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة.⁵⁶

أما الطائفة الثانية من هذا الصنف فتتعلق بباقي الموظفين العموميين الذين لم يتم ذكرهم أيضاً في المادة 06 المذكورة آنفاً، إلا أن تحديد قائمتهم يكون بموجب قرار صادر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

وبالنسبة للموظفين العموميين من هذا الصنف، فقد صدر القرار الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات بتاريخ 02-04-2007، حيث تضمن ملحق القرار هذا قائمة حسب الإدارات الأصلية التي ينتمي إليها العون العمومي المعني. ويتعلق الأمر بمجموع الوزارات، وكذا رئاسة الجمهورية، والأمانة العامة للحكومة، فضلاً عن المديرية العامة للوظيفة العمومية ضمن التسمية السابقة والتي يضاف إليها الإصلاح الإداري وفق التسمية الحالية.⁵⁷

وقد توسع النص في الإدارات الأصلية هذه بمناسبة تعديله للقائمة الملحقة بذات القرار بتاريخ 16-01-2017، إذ أضاف على ما سبق مختلف الإدارات المكلفة بمهام الخدمة العامة التي تنضوي تحت الوزارات المختلفة.⁵⁸

ولقد أُلزمت الفقرة 03 من نص المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموظف الخاضع للالتزام التصريح بالامتلاكات أن يجدد هذا التصريح بالامتلاكات فور كل زيادة معتبرة في ذمته المالية، بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول. وفي هذا الصدد، يلاحظ أن مسألة الزيادة المعتبرة مسألة ليست موضوعية بالضرورة، ذلك أنه من جهة أولى من الذي يقدر وجود زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف، فهل الموظف العمومي نفسه أم الجهة التي يودع على مستواها التصريح بالامتلاكات على تنوعها؟

ومن جهة ثانية، مسألة اعتبار الزيادة المعتبرة وقياسها تبدو مسألة تقديرية ونسبية، حيث ما هو زيادة معتبرة في ذمة هذا الموظف العمومي ليست بالضرورة كذلك بالنسبة لموظف عمومي آخر، خاصة وأن أصناف الموظفين العموميين الخاضعين لهذا الالتزام القانوني تتنوع.

إضافة إلى ذلك، أُلزمت الفقرة الأخيرة من المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموظف الخاضع للالتزام التصريح بالامتلاكات أن يتم التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.⁵⁹

وفي هذا المقام، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد أجلا واضحا لتقديم التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة، من جهة، ومن جهة ثانية، يكون المشرع "قد أغفل إلزام نشر تصريحات ذوي المناصب القيادية والسامية في الدولة عند نهاية الوظيفة أو العهدة الانتخابية".⁶⁰

وقد سبق وأن تمت إثارة هذه المسألة ذات الأهمية البالغة من قبل بعض الباحثين، إذ يذهب بعضهم للقول في هذا الشأن أن "هذا ما يفرغ مرة أخرى إجراء التصريح من أهميته وذلك للوقوف على الفارق في الذمة بين التصريح الأولي والتجديدي والنهائي، إذ كان على المشرع أن يشترط في كل الحالات السابقة، وذلك ضمانا للشفافية وفرض

الرقابة الشعبية، وهذا على خلاف ما كان في ظل الأمر رقمك 97-04 في المادة 12-02 التي كانت تلزم هؤلاء بنشر تصريح بممتلكاتهم خلال الشهرين الدين يعقبان انتهاء عضويتهم أو مهامهم".⁶¹

المطلب الثاني: تدابير الوقاية المتعلقة بتعارض المصالح

عرفت منظمة التعاون والتنمية في أوروبا تعارض المصالح بأنه: "كل تدخل لأحد الأعدان العاملين في القطاع العام، والذي هو منوط به القيام بمهمة ووظيفة عمومية، من أجل ترجيح مصلحة خاصة تعود عليه بربح معين أو فائدة، ما بصرف النظر عما إذا كان ذلك الربح وتلك الفائدة مادية أو معنوية أو مجتمعية".⁶²

ويذهب البعض إلى القول أن: "تعارض المصالح ينشأ من كون أن للموظف أهدافا وتطلعات مادية ومعنوية وأن لديه علاقات مختلفة الأشكال والأنماط، تدفعه إلى أن يتحصل من منصبه على منافع وأن يقدم خدمات إلى من لديه علاقة بهم، فهذا هو جوهر تعارض المصالح".⁶³

كما يذهب البعض للقول أنه: "كل حالة تتلاقى فيها المصالح الخاصة للموظف العمومي المباشرة منها وغير المباشرة مع المصلحة العامة التي تقتضيها الوظيفة، بما يؤثر أو من شأنه التأثير على الأداء النزاهة لمهامه، ما يثير الشك في مدى قدرة الموظف على الحياد الوظيفي".⁶⁴

وفي سياق البحث عن تعاريف لتعارض المصالح ضمن المنظومات القانونية القريبة إلى نظيرتها في الجزائر، يذكر أن "المشرع المصري أرفق جريمة تعارض المصالح بالقانون 106 المتعلق بخطر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة، وعرفها من خلال المادة الثالثة على أنها: كل حالة يكون للمسؤول الحكومي أو الشخص المرتبط به بمصلحة مادية أو معنوية تتعارض تعارضا مطلقا أو نسبيا مع ما يتطلبه منصبه أو

وظيفته من نزاهة واستقلال وحفاظ على المال العام أو تكون سببا لكسب غير مشروع لنفسه أو للشخص المرتبط".⁶⁵

ومن بين التدابير الوقائية في هذا المجال، يوجد معالجة حالات الاستفادة من الفرص التي قد تتاح للموظف العمومي من خلال مركزه⁶⁶، سواء تعلق الأمر بمهمة انتخابية، أو منصبه في إطار الوظيفة العمومية، كما يوجد تدبير آخر يتعلق بالامتناع عن التصويت في الحالات التي يكون للموظف المعني مصلحة شخصية لما يتعلق الأمر بمهمة انتخابية أو وكالة في مؤسسة عمومية، فضلا على أن هذه التدابير قد تتوسع إلى ضرورة الإفصاح والإخبار عن وجود هذه المصالح الشخصية والتي تتضارب مع المصلحة العامة.

فبالنسبة لوسيلة معالجة حالات الاستفادة من الفرص التي يمكن أن تتاح للموظف العمومي من خلال مركزه، فإنه يذكر أن المشرع الجزائري وفيما يخص أعضاء البرلمان قد سن القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية حيث يهدف النص إلى تعزيز استقلالية أعضاء البرلمان، وذلك من خلال منعهم من الجمع بين العضوية في البرلمان وتولي بعض الوظائف أو المهام وغيرها.⁶⁷

وفي مجال الوظيفة العمومية، فقد منع المشرع الجزائري على الموظف العام أن يمتلك داخل الوطن أو خارجه سواء مباشرة أو بواسطة شخص آخر بأية صفة من الصفات مصالح من طبيعتها التأثير في استقلاليتها، أو من شأنها أن تشكل عائقا للقيام بمهمته بصفة عادية في مؤسسة تخضع إلى رقابة الإدارة التي ينتمي إليها أو لها صلة مع هذه الإدارة، مرتبا على القيام بذلك عقوبات تأديبية.⁶⁸

أما فيما يخص الإفصاح عن وجود حالة تعارض المصالح والتي تضمنتها صراحة المادة 08 من 06-01، فجدير بالذكر أن الأمر المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، قد اعتبر الإفصاح عن وجود هذه الحالة من الواجبات الوظيفية

والالتزامات الواقعة على الموظف العام، إذ يتوجب عليه في الحالة التي يكون فيها زوجه يمارس بصفة مهنية نشاطا خاصا مربحا التصريح بذلك للإدارة التي هو تحت سلطتها، حيث يكون على السلطة المختصة فيها أن تتخذ عند الاقتضاء التدابير التي من شأنها الحفاظ على مصلحة الخدمة.⁶⁹

ونظرا لأهمية واجب التصريح والإفصاح عن وجود تعارض للمصالح، فقد رتبت الفقرة 02 من المادة 46 من نفس القانون الأساسي جزاء تأديبيا على عدم التصريح معتبرة ذلك خطأ مهنيا يستوجب العقوبة التأديبية عليه.

وفي سبيل بيان أهمية عدم التصريح بالامتلاكات ذهب بعض الباحثين إلى القول أن: "المشروع لا يجرم تعارض المصالح في حد ذاته، وإنما يجرم عدم التصريح به للسلطة الرئاسية، بمعنى أنه إذا كان هناك تعارض للمصلحة الخاصة للموظف العام مع المصلحة العامة بمناسبة أداءه مهامه غير كاف لقيام الجريمة، وإنما يتطلب المشروع شرطا في غاية الأهمية، وهو عدم إخبار الموظف العام رئيسه الإداري بهذا التعارض".⁷⁰ ويضيف إلى ما سبق ذكره نفس الباحثين أن المشروع نص على واجب الإفصاح دون أن ينص على واجب الامتناع: وهو أن يلتزم الموظف - الذي أفصح عن وجود تعارض مصالح يتعلق به - بالامتناع عن استخدام نفوذه للتأثير في سير المعاملة أو الإجراء ذي العلاقة، بما في ذلك واجب الامتناع عن حضور الاجتماعات التي سببت خلالها تلك المعاملة".⁷¹

المبحث الثاني: التدابير المتعلقة بالشفافية

يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الشفافية إحدى أهم الاستراتيجيات الهامة المتبعة لمكافحة الفساد الإداري والمالي بأشكاله المختلفة⁷²، ومن هذا المنطلق سيتم تناول التدابير الوقائية المتعلقة بالشفافية سواء الخاصة بمجال الصفقات العمومية أو تلك التي تتصل بالتسيير.

ويؤكد بعض الباحثين أن "الشفافية هي إحدى المصطلحات الحديثة التي استخدمتها الجهات المعنية بمكافحة الفساد في العالم معبرة عن إطلاع الجمهور على منهج السياسات العامة، وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها من رؤساء دول وحكومات ووزراء وكافة المعنيين في مؤسسات الدولة، وذلك بغية الحد من السياسات غير المعلنة أو ما يعرف بـ (خلف الكواليس)، التي تتسم بالغموض وعدم مشاركة الجمهور فيها بشكل واضح".⁷³

المطلب الأول: التدابير المتعلقة بالشفافية في مجال الصفقات العمومية

تضمن المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ساري المفعول تعريفا للصفقات العمومية، حيث بين أنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال لأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".⁷⁴

وبالنظر إلى اعتبارها مجالا خصبا لتنامي الفساد، فقد وضع المشرع الجزائري جملة من القواعد التي يتوجب مراعاتها والالتزام بها، حيث تضمنت المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاءت تحت عنوان "إبرام الصفقات العمومية" وجوب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية".

ثم أضافت وجوب تكريس هذه القواعد وذلك من خلال علنية المعلومات المتعلقة بإجراءات الصفقة، وكذلك الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء فضلا على تحديد معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات الخاصة بالصفقات، وكذا ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرامها. ولم يكتف المشرع بنصه على وجوب تكريس

هذه القواعد، بل أضاف في تنميته للقانون رقم 06-01 قاعدة جديدة ضمن نفس المادة، تتمثل في وجوب إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية.⁷⁵

ومن خلال ما تقدم ذكره، يمكن تقسيم هذه القواعد إلى قسمين، يتمثل الأول في قواعد الشفافية السابقة لتقديم التعهدات للحصول على الصفقات العمومية، والثاني في قواعد الشفافية اللاحقة على تقديم التعهدات للحصول على الصفقات العمومية.

الفرع الأول: قواعد الشفافية السابقة لتقديم التعهدات للحصول على الصفقات العمومية

تتمثل قواعد الشفافية السابقة لتقديم التعهدات للحصول على الصفقات العمومية في إعمال مبدأ علنية المعلومات التي تتصل بإجراءات الصفقات العمومية، والإعداد بشكل مسبق لشروط المشاركة والانتقاء، فضلا عن التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية.

أولا: تطبيق مبدأ علنية المعلومات التي تتصل بإجراءات الصفقات العمومية.

يظهر تطبيق مبدأ علنية المعلومات التي تتصل بإجراءات الصفقات من خلال تسهيل الوصول إلى الطلبات العمومية، حيث يتوجب مراعاة مبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية وكذا المساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، وذلك بهدف ضمان نجاعة الطلبات هذه والاستعمال الحسن للمال العام.⁷⁶

ولتحقيق ذلك أحدث التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام وسيلة جديدة للوصول إلى هذه المعلومات من خلال نصه على الاتصال بالطريقة الإلكترونية، إذ تضع المصلحة المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، وبالمقابل يرد المتعهدون بالطريقة الإلكترونية.⁷⁷

ومن شأن ذلك تحقيق الشفافية المنشودة في هذا النطاق، ذلك أن العلنية عنصر جوهري في الطلبات العمومية، وهو وسيلة لتجسيد الشفافية في المعاملات، وضمانة يقاس بها مدى نجاعة الوسائل والطرق المستعملة لإيصال المعلومات إلى كافة المتعاملين المفترضين.⁷⁸

وفي الحقيقة يعتبر هذا الإجراء مهما وهدفه تقليص التدخل البشري، ورفع كل الحواجز التي من شأنها الحيلولة دون الاطلاع على الوثائق والوقائع المتعلقة بأطوار المنافسة.⁷⁹

وعليه، فمبدأ العلنية هذا يأتي ليكمل مبدأ المنافسة، وهذا الأخير هو في حد ذاته نتاج مبدأ المساواة، حيث يعتبر هذا الأخير أساسا لمبدأ المنافسة ووسيلة لخدمتها.⁸⁰

ثانيا: الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء

يتجسد الإعداد المسبق لشروط المسابقة والانتقاء أساسا في أسلوب الدعوة إلى المنافسة بأشكالها المتعددة، حيث تفترض فيها المشاركة الأكثر اتساعا سواء كانت من شكل المحدودة أو غير المحدودة، حيث ستفضي في الأخير إلى اختيار المتعامل المتعاقد بعد الحصول على عدة عروض من عدة متعهدين متنافسين، كما يتطلب الأمر صياغة دفاتر الشروط الخاصة بالدعوة للمنافسة وتعيينها بصفة دورية.

ومن بين أهم الإجراءات التي تعكس الشفافية ضمن إطار الإعداد المسبق لشروط المسابقة، دفاتر الشروط، ذلك أنها "تتضمن مختلف الشروط والأساليب التي يمكن من خلالها اختيار المتعامل المتعاقد، وبالتالي فإن كل متعامل يرى توفر تلك الشروط فيه فإنه يمكن له أن يقدم عرضه، وهذا يكرس حقيقة مبدأ شفافية الإجراءات في اختيار المتعاملين الاقتصاديين، وترتبط لذلك فإن الإدارة لا تستطيع أن تمنع أحد المشاركين من التقدم من عرضه إذا كان المشارك مستوف لكل الشروط المطلوبة."⁸¹

كما تعتبر دفاتر الشروط "آلية استعملها المشرع لإضفاء الشفافية أكثر في طرق إبرام الصفقات العمومية، وذلك راجع إلى كون أن مجال الطلبات العمومية جد حساس نظرا لحجم الأموال العمومية التي تقوم الدولة بتعبئتها في مجال المصاريف العمومية".⁸² إضافة إلى ذلك، فقد تضمن المرسوم الرئاسي ساري المفعول المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أحكاما متميزة تتعلق بالإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية⁸³، تتمثل في إقصاء مؤقت أو نهائي.

وفي جميع الأحوال، إذا كان للإدارة السلطة في اختيار المتعاقد معها بالنظر إلى الشروط والمعايير التي أقرتها في دفاتر الشروط، فإن ذلك ليس على إطلاقه، وإنما يكون خاضعا لرقابة قبلية من طرف لجان الصفقات العمومية ولرقابة القضاء الإداري، مما يعتبر معه سلطة الإدارة في مجال إبرام الصفقات العمومية، هي سلطة مقيدة وليست سلطة مطلقة.⁸⁴

ثالثا: إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية

أضاف المشرع الجزائري عند تنميته للقانون رقم 06-01 ضمن المادة 09 منه تتمثل في إدراج التصريح بالنزاهة ضمن الوثائق المرفقة مع التعهدات التي يقدمها المتعاملون الراغبون في الحصول على صفقة، حيث تدرج تحديدا ضمن وثائق العرض التقني.

الفرع الثاني: قواعد الشفافية اللاحقة على تقديم التعهدات للحصول على الصفقات العمومية

سيتم تناول قواعد الشفافية اللاحقة على تقديم التعهدات للحصول على الصفقات العمومية وفق التالي:

أولا: تكريس معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات الخاصة بالصفقات

تتأسس هذه المعايير ابتداء من الشفافية في الإعلان عن الصفقات العمومية وإعداد مسبق لشروط المشاركة والانتقاء التي جرى تبيانها، وهذا كله دعما للشفافية في هذا

المجال الحساس المرتبط بمالية الدولة، وتتضمن هذه المعايير بالأساس وضوح الإجراءات المختلفة المتعلقة بالصفقات، سواء تعلق الأمر بإبرامها عن طريق المناقصة بأشكالها المختلفة، أو تعلق الأمر بطريقة التراضي بشكليها البسيط، والتراضي بعد الاستشارة. وفي مجال التراضي الذي يشكل أسلوباً استثنائياً لإبرام الصفقات العمومية، والذي يضيق فيه من حيث المبدأ مجال المنافسة، فقد ذهب بعض الدارسين إلى الإشارة إلى إجراء المنح المؤقت للصفقة، فهو "يمثل آلية من آليات تحقيق الشفافية في انتقاء المتعامل الأكثر قدرة وكفاءة، وذلك من خلال إلزام المصالح المتعاقدة بنشر إعلان المنح المؤقت المبرمة بطريقة التراضي".⁸⁵

ثانياً: تكريس الحق في ممارسة كل الطعون

إن النص على هذه القاعدة يمكن من تحقيق الشفافية المطلوبة في مجال الصفقات، فالموظف العمومي الذي سيقدم على تلقي مزية غير مستحقة بمناسبة التفاوض أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق، سيأخذ بعين الاعتبار إمكانية إعطاها المشرع للمتعاملين في هذا المجال لممارسة جميع طرق الطعن، خاصة عندما يتعلق الأمر بحالة عدم احترام قواعد إبرامها، حيث أنه في إطار الحق المكفول للمتعهدين أسند التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تقديم الآراء بخصوص هذه الطعون التي موضوعها الاحتجاج على اختيار المصلحة المتعاقدة إلى لجنة الصفقات.⁸⁶

وذلك ما يظهر جلياً من خلال تنظيم المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لإجراء الطعن في المنح المؤقت للصفقات في مادته 82 التي جاءت فاصلة في هذا المجال مانحة الحق للمتعهد المحتج على رفع الطعن في المنح المؤقت لصفقة ما أمام لجنة الصفقات المختصة،⁸⁷ حيث من بين اللجان المختصة بدراسة الطعون المقدمة من قبل المتعهدين، توجد اللجنة الولائية للصفقات واللجان الجهوية⁸⁸ وكذا اللجان القطاعية⁸⁹ للصفقات العمومية.

وفي ذلك تكريس لمبدأ الحق في تقديم الطعون حيث يكون نوع الطعن هذا إداريا، كما أن المشرع الجزائري قد كفل كذلك حق الطعن القضائي ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول، لاسيما ما تضمنته الأحكام الخاصة بالاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات، حيث أجازت إخطار المحكمة الإدارية بعريضة وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المناقصة، التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية، والإخطار هنا مخول لكل ذي مصلحة ولممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد من طرف جماعة محلية أو مؤسسة عمومية محلية.⁹⁰

المطلب الثاني: التدابير المتعلقة بالشفافية في تسيير الأموال العمومية

بالرجوع إلى نص المادة 10 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سألغة الذكر، فقد أكد المشرع الجزائري على اتخاذ تدابير لتعزيز الشفافية والمسؤولية وكذا العقلانية في تسيير الأموال العمومية، كما أكد على مراعاة الشفافية ضمن قواعد إعداد الميزانية وتنفيذها.

الفرع الأول: الشفافية في إعداد ميزانية الدولة

يعتبر إعداد الميزانية العامة للدولة من صميم صلاحيات السلطة التنفيذية، كون أنها التي تحدد السياسة الاقتصادية للدولة، وهي التي تضع المخطط والبرامج⁹¹، وفي هذا السياق يقوم الوزير المكلف بالمالية تحت سلطة الوزير الأول بتحضير مشاريع قوانين المالية التي يتم عرضها في مجلس الوزراء.⁹²

ويلي ذلك مجموعة من الإجراءات التي تقضي إلى عرض المشروع على البرلمان، الذي حيث يتضمن بشكل عام الأحكام المتعلقة بإيرادات الدولة وتحصيلها والنفقات العمومية، فضلا عن الديون، على أساس أن قانون المالية يمثل مجموع الأنشطة المتعددة

التي تجري في نطاق الاقتصاد العام مصاغة في صورة نفقات وإيرادات نقدية وهي عملية مستمرة متصلة⁹³.

ويظهر مبدأ الشفافية في هذا المجال حسب بعض الباحثين في إتاحة المعلومات للاطلاع العام، حيث تم التأكيد على "ضرورة نشر المعلومات الشاملة والتي قد تتوفر في وثائق الموزانة أو في تقارير المالية العامة، والتي يجب أن تكون موصوفة وصفا دقيقا للمخاطر المالية والخصوم الاحتمالية وكذا الأنشطة شبه المالية العامة والنفقات الضريبية"⁹⁴.

ويظهر أيضا من خلال "ضمان صحة المعلومات والبيانات، وذلك بهدف ضمان الحومة لمعايير جودتها مع ضرورة إخضاع تلك المعلومات إلى فحص مستقل، حيث يجب أن يستوفي بيانات المالية العامة معايير جودة البيانات المتعارف عليها"⁹⁵.
ويبدو أن المشرع الجزائري قد عمل على التكيف مع مضمون تدبير الوقاية من الفساد المتعلق بتدعيم الشفافية في تسيير الأموال العمومية، ذلك أنه أكد على المعيارية والمرجعية في إعداد قانون المالية.

ويكون ذلك بالرجوع إلى تأطير وبرمجة الميزانية كما هو محدد ضمن نص المادة 05 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02-09-2018 المتعلق بقوانين المالية ساري المفعول، التي تنص على القيام بتأطير ميزانياتي متوسط المدى كل سنة من طرف الحكومة، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، في بداية إجراء إعداد قوانين المالية.

ويحدد للسنة المقبلة وللسنتين الموالتين، تقديرات الإيرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة، عند الاقتضاء، علما أنه يمكن مراجعة التأطير الميزانياتي المتوسط المدى خلال إعداد مشروع قانون المالية للسنة، كما يمكن يجب أن يندرج إعداد

ميزانية الدولة والمصادقة عليها وتنفيذها ضمن هدف تغطية مالية دائمة تتماشى مع الإطار الميزانياتي المتوسط المدى⁹⁶.

الفرع الثاني: الشفافية في تنفيذ ميزانية الدولة

يسجل في هذا المقام أن المشرع الجزائري قد وضع قواعد في إطار متابعة تنفيذ الميزانية، حيث نصت المادة 72 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية ساري المفعول على التزام يقع على عاتق الحكومة، حيث تقوم بالعرض على البرلمان قبل نهاية الثلاثي الأول من السنة المالية، في إطار إعداد مشروع قانون المالية للسنة، تقريراً حول تطور وضعية الاقتصاد وحول توجيه المالية العمومية، يحتوي على عرض التوجهات الكبرى لسياستها الاقتصادية والميزانياتية، وكذا تقييم على المدى المتوسط لموارد وأعباء الدولة، وقد تم النص أيضاً على إمكانية أن يكون هذا التقرير محل مناقشة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

إضافة إلى ذلك يسجل تدخل المشرع الجزائري في مجال وضع آليات للرقابة هذه من خلال سنه للأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، وكذا توسيعه لمجال رقابة مجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26/08/2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ليشمل أيضاً المؤسسات والهيئات العمومية مهما يكن وضعها القانوني، مادامت تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية مساهمة بأغلبية رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة⁹⁷.

المطلب الثالث: التدابير المتعلقة بالشفافية في تسيير الشؤون العمومية

تتمثل تدابير الوقاية من الفساد والمتعلقة بتسيير الأموال العمومية أساساً في تبسيط الإجراءات الإدارية وإعلام المواطنين، فضلاً عن دور مشاركة المجتمع المدني في ذلك.

ويعتبر بعض الباحثين أن " الشفافية تعبر عن حق كل مواطن يرغب في الوصول إلى المعلومات، ومعرفة آليات اتخاذ القرارات، وتمتلك الأنظمة ذات الشفافية إجراءات واضحة في كيفية صنع القرار على الصعيد العام، كما تمتلك قنوات اتصال مفتوحة بين أصحاب المصلحة والمسؤولين، ووضع سلسلة واسعة من المعلومات في متناول الجمهور".⁹⁸

الفرع الأول: تبسيط الإجراءات الإدارية وإعلام المواطنين

نصت المادة 11 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تدابير التي من شأنها أن تضيء الشفافية في مجال تسيير الشؤون العمومية، إذ تتمحور حول تيسير التعامل مع الجمهور سواء من خلال إظهار القواعد التي تتعلق بتسيير المرافق العامة، وجعلها أكثر وضوحاً للمرتفقين، والرد على عرائض وشكاوى المواطنين، إضافة إلى تسبب الإدارة لقراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن وتبيان طرق الطعن المعمول بها، فضلاً عن مسألة تبسيط الإجراءات التي تكتسي أهمية بالغة خاصة ضمن تدابير الوقاية من الفساد الإداري.

وهذا ما يؤكد عليه أيضاً جانب من الفقه، حيث يذهب إلى القول أنه: " يتعين على الدولة أن تتدخل لتبسيط الإجراءات وإصلاح الجهاز الإداري وتحقيق الانضباط فيه، والقضاء على الروتين بمصالح القطاع العام التي لها صلة مباشرة بالجمهور، وكذا الاهتمام بفحص شكاوى المواطنين، وتيسير حصولهم على مطالبهم المشروعة".⁹⁹

وفي السياق نفسه، يوجد من يؤكد بالقول أن: "الشفافية وقضية مكافحة الفساد قضية تدبير حكومي بالدرجة الأولى، أي مسألة فشل المؤسسات في أداء مهمتها، فالمؤسسات الضعيفة تعجز عن تزويد المجتمع بإطار عام من المعلومات للعمليات والسياسات التي تقوم بها، بينما المؤسسات القوية تحاول إشراك المجتمع من خلال إعلامه بما هو حاصل، وبالتالي التمهيد لمشاركة فعالة".¹⁰⁰

الفرع الثاني: مشاركة المجتمع المدني

تضمنت المادة 15 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من التدابير منها خصوصا، اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، الأمر الذي يوجي على أن التدبير المتعلق بمشاركة المجتمع المدني جاء النص عليه كوسيلة وأداة لدعم الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، فضلا على أن هذه المشاركة تتم أيضا بإعداده برامج تعليمية، تربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع، إضافة إلى تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد وغيرها من كفاءات إسهام المجتمع المدني.

ويمكن القول في هذا السياق أن المشرع الجزائري ضمن منظور مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية يكون قد انسجم مع حكم المادة 15 سالفه الذكر، وذلك من خلال نصه ضمن أحكام قانون البلدية على اتخاذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشاراتهم حوا خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في قانون البلدية، ومن خلال نصه أيضا على إمكانية استعانتة كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك الاستعانة بصفة استشارية بكل شخصية محلية أو خبير أو ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، والذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانته بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم.¹⁰¹

وفي جميع الأحوال من المهم التنويه إلى أن مسألة "مكافحة الفساد والوقاية منه هي عملية ينبغي أن يشترك فيه الجميع، ويأتي في مقدمتها المجتمع المدني لما يمتلكه من القدرة على التبليغ على مختلف جرائم الفساد، ويفهم من هذا أن أي قصور أو تراجع في دور المجتمع المدني حيال قضايا الفساد - السياسي - سيؤدي لا محالة إلى تعقد هذه الظاهرة وصعوبة مواجهتها".¹⁰²

المبحث الثالث: التدابير الوقائية المتعلقة بمدونات السلوك وأخلاقيات المهنة

من بين التدابير التي تدرج ضمن الوقاية من الفساد، مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين وأخلاقيات المهنة التي تم النص عليها ضمن الاتفاقيات الدولية على تعددها وكذا ضمن النص الداخلي في الجزائر والمتمثل في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جاء ضمن أحكامه أن تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها. ويكون ذلك لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهد الانتخابية، كما تم النص ضمن أحكامه على وضع مدونة خاصة بسلك القضاة بالنظر إلى أهميته.

المطلب الأول: مفهوم مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين وقواعد أخلاقيات المهنة

نص المشرع الجزائري على وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم، النزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهد الانتخابية، حيث يناط وضع المدونات والقواعد السلوكية إلى الدولة، المجالس المنتخبة، الجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية. وتتضمن هذه المدونات قواعد قانونية تهدف إلى تشجيع النزاهة وروح المسؤولية بين الموظفين والمنتخبين¹⁰³.

إضافة إلى ذلك، فقد نص المشرع الجزائري في نفس القانون، وضمن الأحكام المتعلقة بالتدابير الوقائية في القطاع العام على وضع قواعد لأخلاقيات المهنة خاصة بسلك القضاء، حيث أشارت المادة 12 منه صراحة إلى اعتبار هذا التدبير يندرج ضمن سبل تحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد.

الفرع الأول: تعريف قواعد سلوك الموظفين العموميين وقواعد أخلاقيات المهنة.

اهتمت المنظومات القانونية المقارنة وكذلك الفقه بوضع مفاهيم لقواعد سلوك الموظفين ولأخلاقيات المهنة بالنظر إلى الحاجة الملحة لهذه القواعد في سير المرافق العامة المختلفة وفي تدعيم القوانين الأساسية العامة للموظفين والفئات الأخرى المنتمية لعدد الوظائف.

ونظراً لتدخل المنظومات القانونية المقارنة في وضع تعاريف لهذه القواعد، فسيتم في البداية بيان المقصود بها ضمن هذه المنظومات القانونية، ثم البحث عن مفهوم لها ضمن مجال الفقه.

أولاً: المفهوم القانوني لقواعد سلوك الموظفين العموميين وقواعد أخلاقيات المهنة

بناءً على مقتضيات أحكام القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أصدرت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

المنصوص عليها ضمن نفس القانون¹⁰⁴ مشروعاً لمدونة سلوك الموظف العمومي، تضمنت مقدمة تمت الإشارة فيها على الخصوص إلى أن هذا المشروع تم إعداده تطبيقاً لأحكام المادة 07 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20-02-2006، تلاها بيان للمصطلحات المستعملة ضمن مشروع المدونة، فضلاً عن قواعد السلوك وكذا الإجراءات التأديبية.

وقد عرفت ضمن بيان المصطلحات الأدبيات -أدبيات المهنة- على أنها مجموعة من القيم والمبادئ التي تأخذ مفهوماً معنوياً ومدنياً التي ينخرط فيها أعضاء منظمة، حيث تعتبر هذه المبادئ والقيم بمثابة دليل يساعدهم على اتخاذ السلوك والقرار وفقاً له. كما عرفت أخلاقيات المهنة على أنها المصطلح الذي يحيل إلى النصوص التنظيمية وإلى المعايير المفروضة من قبل مهنة أو وظيفة والتي تتضمن الواجبات والالتزامات وكذا المسؤوليات التي يخضع لها الأشخاص المعينون لممارستها.

أما مدونة السلوك فقد عرفت على أنها ذلك المصطلح الذي يختلط مفهومه مع مفهوم مدونة أخلاقيات المهنة وكذا مدونة أدبيات المهنة، ويحدد مجموعة من القواعد المكتوبة لهيئة أو لمؤسسة أو لهيكل للحرف التي تلتزم بها والتي تنظم سلوك المستخدمين والمسؤولين وهي ذات طابعين أخلاقي ومهني، كما يتضمن الإجراءات سواء التأديبية أو الجزائية التي تترتب عن عدم الالتزام بهذه القواعد¹⁰⁵.

ومن خلال استقراء هذه التعاريف يظهر أن مدونة أخلاقيات المهنة تتضمن قواعد تتعلق بالواجبات والالتزامات وكذا قواعد المسؤولية التي يخضع لها الأشخاص المعينون في المناصب أو الوظائف، على اعتبار أن أخلاقيات المهنة وفقاً لهذا التعريف هي المصطلح الذي يحيل إلى النصوص التنظيمية وإلى المعايير المفروضة من قبل مهنة أو وظيفة والتي تتضمن الواجبات والالتزامات وكذا المسؤوليات التي يخضع لها الأشخاص المعينون لممارستها.

وهو ما يتقاطع أو يتداخل في جوهره مع مفهوم قواعد سلوك الموظف العمومي، إذ أن هذه الأخيرة ووفقا لذات المشروع تتضمن أيضا في شق منها قواعد مكتوبة تنظم سلوك الخاضعين لها، وفي شق آخر الإجراءات التأديبية، وهي ذات علاقة في جوهرها مع فكرة ومبدأ المسؤولية الذي أشار إليه تعريف أخلاقيات المهنة.

ثانيا: المفهوم الفقهي لقواعد سلوك الموظفين العموميين وقواعد أخلاقيات المهنة

يوجد من يذهب إلى تعريف أخلاقيات المهنة على أنها مجموع الواجبات المتأصلة لممارسة نشاط مهني¹⁰⁶، وهذه الواجبات تجد لها أساساً في مجموع المبادئ والقواعد التي يتعين مراعاتها والتقيد بها في ممارسة الوظائف والمهن، لذلك يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أنه يتعذر التمييز بوضوح بين ما ينتمي إلى الأخلاق الفردية من أدبيات المجموعة أو الأخلاقيات المهنية لمجموعة ما، سواء كانت هذه الأخلاقيات تهم جميع الوظائف العمومية أو ما هو مدونة وقواعد سلوكية، ذلك أن القواعد الأخلاقية يجب أن تظل وافية للأفكار المشتركة للمرفق العام والمصلحة العامة¹⁰⁷، وكذلك الشأن بالنسبة لمدونات السلوك.

وأخلاقيات المهنة كمصطلح، ترتبط بأخلاق الإدارة أو الوظيفة العمومية، وكذا الخدمة العمومية، وهنا يظهر العنصر المشترك بين قواعد أخلاقيات المهنة وكذا مدونات وقواعد السلوك التي خص المشرع في القانون رقم 06-01 كل منهما بأحكام، على أنه ثمة تكاملا وانسجاما في نظرة المشرع الجزائري لهذه المسألة، علما أن الأخلاقيات تعرف على: "أنها مجموعة مبادئ مدونة أو غير مدونة تأمر أو تنهي عن سلوكيات معينة تحت ظروف معينة، وهي انعكاس للقيم التي يتخذها الفرد كمعايير تحكم سلوكه"¹⁰⁸.

وفي هذا الصدد تعرف أخلاقيات المهنة في الأعمال الإدارية على أنها: "مجموعة من القواعد والسلوك التي يسترشد بها الموظفون عند ممارسة أعمالهم بصورة صحيحة ويتجنبون في ذات الوقت التصرف الخاطئ والسلوك غير الصحيح، وتتبع الأخلاق في

محملها من الأخلاق العامة التي تعلمها الإنسان في حياته من الأسرة والمدرسة والدين والأصدقاء، إذ هي بيان شامل للقيم والمبادئ التي ينبغي أن توجه العمل اليومي الذي يقوم به الموظف العام¹⁰⁹، إذ على هذا الأخير ملزم بالحرص والنزاهة في تأدية وظيفته، والابتعاد بها عن مواطن الفساد والتمييز بين المواطنين وعن أي تجاهل لمبدأ المساواة¹¹⁰. وبالمقابل يوجد من يعرف مدونات أخلاقيات المهنة على أنها: "مجموعة المعايير

والأنماط السلوكية والقيم السامية، التي تعارف عليها المشتغلون بالمهنة".¹¹¹

وبشكل عام يقصد بأخلاقيات المهنة، "علم الواجبات المعنوية التي تفرض على أعضاء مؤسسة أو تنظيم ما، بمعنى جماعة اجتماعية ملتفة حول مشروع مشترك قائمة على الهرمية، خاضعة إلى سلطة مكلفة بتحديد مبادئ العمل الواجبة الاحترام تحت طائلة الجزاءات التأديبية"¹¹².

الفرع الثاني: أهمية وقيمة مدونات سلوك الموظفين العموميين ومدونات أخلاقيات المهنة. تظهر أهمية وضع مدونات سلوك الموظفين العموميين وأخلاقيات المهنة من خلال عدة أوجه، لعل أهمها التأكيد على النص عليها ضمن النصوص الدولية وكذا الوطنية. وفي هذا السياق جاء النص على وضع مدونات للسلوك الخاصة بالموظفين العموميين، وكذا قواعد لأخلاقيات المهنة خاصة بهم ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته انسجاماً مع ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أحكام ذات صلة بذلك، إذ تضمنت المادة 08 منها التدابير المتعلقة بمدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين، حيث جاء في الفقرة 01 من هذه المادة النص على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين الموظفين العموميين، كما أضافت الفقرة 02 التأكيد على تطبيق مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والسليم للوظائف العمومية، ضمن النظام القانوني للدولة الطرف في ذات الاتفاقية¹¹³.

فضلاً عن ذلك، أحالت الفقرة 03 من نفس المادة على ضرورة تطبيق محتوى المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الواردة في ملحق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51-59 الصادر بتاريخ 1996/12/12، حيث تضمن هذا الملحق قواعد متميزة، من بينها ولاء الموظفين العموميين للمصلحة العامة كأحد معايير قواعد السلوك¹¹⁴.

ولم تكن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها من طرف الجزائر الاتفاقية الوحيدة التي تضمنت النص على وضع مدونات سلوك الموظفين العموميين ومدونات أخلاقيات المهنة، ذلك أن اتفاقية الاتحاد الإفريقي لسنة 2013¹¹⁵ لمنع الفساد التي صادقت عليها الجزائر¹¹⁶ قد تضمنت في المادة 07 منها النص على التزام الدول الأطراف بالقيام بمجموعة من الإجراءات والتدابير من بينها تشكيل لجنة داخلية أو جهاز مماثل وتكليفه بإعداد مدونة سلوك ومراقبة تنفيذها وتوعية الموظفين العموميين وتدريبهم بشأن المساءلة المتعلقة بأداب المهنة.

إضافة إلى ذلك، تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر¹¹⁷ حكماً مماثلاً، حيث تضمنت المادة 10 التي جاءت بعنوان "تدابير الوقاية والمكافحة" في فقرتها 05 الحكم التالي: "تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية مدونات ومعايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العامة"¹¹⁸.

وإجمالاً، يمكن القول أن أهمية هذه المدونات تكمن في الدور الذي تلعبه للحد من الفساد ومكافحته، فيذهب البعض إلى القول أنه "بدونها سوف ينشأ جهاز إداري غير فعال موشحاً بأساليب الفساد الإداري، لذلك اقتضى الحال بحث القيم والأخلاق النزيفة والسامية التي تلزم الموظف العام أن يمارس مهام وظيفته ضمن إطار الصالح العام، ويؤدي واجباته كما هو مفترض منه بعيداً عن استغلال الوظيفة لغايات ومصالح شخصية"¹¹⁹.

المطلب الثاني: مضمون تدابير الوقاية من الفساد في مدونات السلوك وقواعد الأخلاقيات

يوجد من يذهب إلى اعتبار أن خصوصية النشاط والخدمة العمومية للمرافق العامة وما يقابلها من خصوصية للمرتفقين هو الذي يدعو إلى وضع مدونة خاصة بنشاط المرافق العامة، خاصة وأن هذه الخصوصية ترتبط بفكرة أساسية ومبدأ هام يتمثل في المصلحة العامة¹²⁰.

ولقد حدد المشرع الجزائري الجهات التي تضع مدونات السلوك ضمن نص المادة 07 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ممثلة في الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، وأضاف على ذلك حكما آخر يتعلق بمدونة قواعد أخلاقيات المهنة لسلك القضاء.

الفرع الأول: مدونات السلوك وأخلاقيات المهنة في مجالي الوظيفة العمومية والصفقات العمومية
يعتبر مجال الخدمة العمومية وكذا المجالس المنتخبة من أهم المجالات التي تتطلب وضع قواعد لسلوك الموظف العمومي، وفي هذا الإطار وضعت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وفق ما تمت الإشارة إليه سلفا مشروعا لمدونة سلوك الموظف العمومي سواء المعين أو المنتخب -وفق ما جاء في المشروع- تضمنت قواعد ضمن الفصل الثالث منه تحت عنوان القيم الأخلاقية التي يتوجب على الموظف العمومي الالتزام بها، والإشارة إلى المسؤوليات.

إضافة إلى قواعد الشفافية التي يتوجب أن تتحقق من خلال ضمان حرية وصول المرتفقين إلى المعلومات المطلوبة، ومن خلال إجراءات سليمة لتسليم المهام عند إحداث تغييرات في المناصب، وكذا التصريح بالامتلاكات، ثم أضافت قواعد تتعلق بالتنافس وتعارض المصالح المطلوب تفاديها.

وإثر ذلك انتقل مشروع المدونة إلى بيان أفعال من شأنها المساس بسمعة الموظف العمومي وكذا المرفق العام حددها في سوء استعمال السلطة واستغلال النفوذ، تلقي الهدايا وتلقي الدعوات المشبوهة، وأكد على وجوب استقلالية الموظف العمومي، وبعد ذلك ضمن الفصل الرابع الإجراءات التأديبية والتي تكون بمعزل عن الإجراءات ذات الطابع الجزائي¹²¹.

وما يمكن الوقوف عنده بالنسبة لمضمون قواعد سلوك الموظف العمومي هذا أنها جاءت مقتصرة فقط على بعض الأفعال التي تمثل جرائم الفساد، إذ كان من الأجدى أن يتم وضع قواعد تذكر الموظف العمومي بضرورة الامتناع عن إتيان أفعال تشكل جرائم لاسيما جرائم الفساد، بالنظر إلى كون أن الغاية من المدونة هو وضع مدونة تدرج ضمن تدابير الوقاية من الفساد ومكافحته، خاصة وأن مشروع المدونة قد اعتبر أن إعدادها أصلا قد تم تطبيقا لأحكام المادة 07 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

إضافة إلى ذلك، وفيما يخص القواعد التي تضمنها مشروع المدونة المتعلقة بالإجراءات التأديبية، فصحيح أنها تكون بمعزل عن أي إجراءات جزائية، لكن يكون المشروع قد وقع في تناقض مع ما كان قد ذهب إليه بمناسبة إعطائه لتعريف لمدونة قواعد السلوك الذي تم التطرق إليه آنفا، إذ أن التعريف تضمن من بين ما تضمن الإشارة إلى أن المدونة تتضمن الإجراءات سواء التأديبية أو الجزائية في حالة إخلال الموظف بالتزاماته المشار إليها ضمن قواعد المدونة. وفي الحقيقة كان من المفروض أن يتم التنكير فقط بالإجراءات الجزائية، ذلك أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون مجالا للسن والتحديد إلا بموجب القانون الجزائي إعمالا لمبدأ الشرعية الجنائية.

ويظهر أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي عكفت على إعداد مشروع المدونة قد جمعت بين جميع الأصناف التي تدرج ضمن مفهوم الموظف العمومي بما في ذلك المنتخبين، حيث تكون قد وضعت في صورتها وضع مدونة عامة

وهو ما أكد عليه المشروع صراحة، إذ اعتبر أن هذا الأخير موجه للموظف العمومي ضمن معناه الأشد وسعاً، سواء كان معيناً أم منتخبا مهما كانت طبيعة الهيئة التي يمارس فيها وظائفه أو مهامه.¹²²

غير أنه بالمقابل، فإن أغلبية المنظومات القانونية وفي مجال الخدمة العامة عمدت إلى وضع مدونات للسلوك منها ما هي خاصة بالوظيفة العمومية ومنها ما هي خاصة بالجماعات المحلية وغيرها.

وقد عمدت منظومات قانونية أخرى لوضع مدونات للسلوك خاصة بمجال الوظيفة العامة، حيث تم في فرنسا سنة 2016 سن القانون المتعلق بأخلاقيات المهنة وحقوق الموظفين، الذي تم بموجبه العديد من الأحكام التشريعية من بينها أحكاماً مهمة تضمنها قانون سنة 1983 المتضمن حقوق والتزامات الموظفين.

وقد تم النص في الأحكام سارية المفعول على مجموعة من القواعد القانونية التي يتوجب على الموظف العام الالتزام بها في سلوكه، فيتوجب عليه لاسيما ممارسة وظائفه الإدارية بكل كرامة بما يصون كرامة الوظيفة، وأن يلتزم بالحياد والنزاهة وبتحقيق المساواة بين المرتفقين وعدم التمييز على أي أساس كان، كما تم النص على وجوب أن يلتزم المسؤولون الإداريون بالسهر على متابعة مدى التزام مرؤوسيهم بهذه القواعد القانونية¹²³.

كما أن المشرع التونسي كان قد سلك نفس المسلك، إذ أصدر سنة 2014 الأمر المتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي، ألزم بموجب الفصل 02 منه "جميع الأعوان العموميين من مختلف الأصناف والرتب الإدارية ومهما كان موقعهم الوظيفي، العاملين بمختلف مصالح الدولة المركزية والجهوية والمحلية والعاملين بمختلف الجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية بالإطلاع على هذه المدونة والامتثال لقواعدها.

وتضمنت المدونة النص على مجموعة من القواعد الملزمة المتعلقة بقيم العمل في القطاع العام، والعلاقات بين الأعوان العموميين، وعلاقتهم بالمحيط من مستعملي المرفق وكذا الإعلام، وقواعد هامة تتعلق بتضارب المصالح والتصريح بالامتلاكات وتقبل الهدايا والامتيازات وكذا النشاط الموازي¹²⁴.

وبذلك يظهر جلياً أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال مشروع المدونة حاولت وضع مدونة عامة تتضمن قواعد سلوكية ملزمة سواء للموظف العام في إطار الوظيفة العمومية أو المؤسسات العمومية التي تندرج ضمن مفهوم المرافق العامة لاسيما الإدارية منها، أو للمنتخبين على جميع مستوياتهم الوطنية والمحلية، عكس ما ذهبت إليه غالبية المدونات.

ومهما يكن من أمر، يبقى أن مجال الوظيفة العمومية بحاجة إلى وضع مدونة للسلوك تتضمن القواعد التي يتوجب الالتزام بها بموجب نص سواء كان تشريعياً أو تنظيمياً، وما يؤكد الحاجة هذه ما ذهب إليه بعض الفقه بالقول أن الوظيفة العمومية: "تفتقر عموماً إلى مدونة معمقة لأخلاقيات المهنة حيث ظلت هذه المدونات وإلى وقت طويل حكراً على المهن الحرة، وذلك بالرغم من توافرها على قواعد محددة منها ما هو مقنن في القانون الأساسي للوظيفة العمومية أو في النصوص المرتبطة به"¹²⁵.

الفرع الثاني: مدونة أخلاقيات المهنة الخاصة بالقضاة

إذا كان مجال الوظيفة العمومية لم يحض بعد بوضع مدونة تتضمن قواعد السلوك وأخلاقيات المهنة، فعلى العكس من ذلك تماماً تم إصدار مدونات لبعض الفئات منها ما يخضع موظفوها وبشكل عام للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وعلى وجه التخصيص للقوانين الأساسية الخاصة بها على غرار موظفي الجمارك وموظفي المديرية العامة للضرائب، ومنها ما لا يخضع أساساً للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ويتعلق الأمر بسلك القضاة.¹²⁶

وقد تم النص على وضع مدونة لأخلاقيات مهنة القضاة ضمن نص المادة 12 من القانون سالفه الذكر، ولكن قبل ذلك تضمن القانون الأساسي للقضاء ضمن المادة 64 منه النص على وضع هذه المدونة، حيث أشارت إلى تحديد المدونة هذه للأخطاء المهنية الأخرى¹²⁷.

وتضمنت مدونة أخلاقيات مهنة القضاة التي صادق عليها المجلس الأعلى للقضاء الذي اجتمع في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23-12-2006 مجموعة من المبادئ العامة للتأكيد على المبادئ الأساسية التي يتوجب على القاضي الالتزام بها، وهي في حقيقة الأمر مبادئ دستورية قبل كل شيء، حيث يتعلق الأمر بمبدأ استقلالية القضاء التي تضمنتها الفقرة 01 من المادة 163 من الدستور التي نصت على ما يلي: " القضاء سلطة مستقلة"، ومبدأ الشرعية الجنائية وكذا مساواة المتقاضين أمام القضاء¹²⁸، إذ تظهر أهمية التأكيد عليها من خلال كونها الأساس للالتزامات القاضي المنصوص عليها كذلك ضمن ذات المدونة، حيث يتوجب على القاضي أن يلتزم بالتحلي بمبدأ الحياد والتجرد، كما يلتزم بعدم القبول من أي جهة كانت أي تدخل من شأنه التأثير على عمله¹²⁹. ويندرج التأكيد على هذه الالتزامات من كون أنها قواعد سلوكية تدخل ضمن إطار تدابير الوقاية من الفساد، ذلك أن المدونة قد أشارت ضمن حيثياتها إلى تطبيق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لاسيما المادة 12 منه.

ففي شأن الوقاية من الرشوة والتي تعتبر من أهم جرائم الفساد، فقد أكدت هذه القواعد ضرورة التزام القاضي بالفصل في المسائل المعروضة عليه في أحسن الآجال، ذلك أن البطء في الفصل فيها من شأنه أن يساعد على تنامي الفرص لوجود عروض لمزايا ومنافع غير قانونية، فضلا على نص هذه القواعد على ضرورة أن يقي القاضي نفسه من كل شبهة، إضافة إلى عدم قبوله الهدايا من المتقاضين في أي شكل كان¹³⁰.

كما نصت ذات المدونة في الفقرة 05 من القسم 03 منها على ضرورة تنحي القاضي كلما كانت له العلاقة بالمتقاضين أو كانت له مصلحة في الدعوى مادية كانت أو معنوية، وفي ذلك وقاية فعلية من الوقوع في حالة تعارض المصالح.

إضافة إلى الالتزامات التي نصت عليها المدونة، تم النص فيها أيضا على السلوكات التي يتوجب على القاضي الالتزام بها، حيث خصصت لها الجانب الثالث والأخير منها الذي جاء بعنوان "سلوكات القاضي"، فإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاة المشار إليه سلف، يتوجب على القاضي التحلي بمجموعة من الالتزامات والسلوكات أهمها التحلي بالحكمة والرزانة وضمن حق الدفاع والحفاظ على سرية المداولات، فضلا عن التنحي كلما كانت له علاقة بالمتقاضين، وعدم استعمال المنصب لأغراض شخصية، وعدم قبول الهدايا وعدم الخضوع للمؤثرات الخارجية وكذا وقاية نفسه من كل شبهة وغيرها من السلوكات الواجب التحلي بها.

وما يمكن قوله بشأن مضمون قواعد أخلاقيات مهنة القضاة، أنها تضمنت قواعد ومبادئ ذات أهمية بالغة تعتبر إطارا مدعما لضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للقاضي، ذلك أنها تكمل وتدعم المبادئ والقواعد التي تضمنها القانون الأساسي للقضاء.

غير أنه وإذا كانت المادة 64 من القانون الأساسي للقضاة سألقة الذكر قد أشارت إلى تحديد الأخطاء المهنية الأخرى ضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، فإن هذه المدونة رغم ما تضمنته من مبادئ وقواعد بالغة الأهمية، إلا أنها لم تحدد بشكل صريح وواضح ما اصطلحت عليها المادة 64 سألقة الذكر بالأخطاء المهنية الأخرى، إذ ذيلت المدونة مضمونها ببيان السلوكات التي يتوجب على القاضي الالتزام والتحلي بها، دون التصريح بشكل واضح على أن مخالفة هذه السلوكات تمثل أخطاء مهنية تستوجب العقوبات التأديبية الملائمة لها والمقابلة لها.

الفصل الثاني

الأحكام الجزائية وأحكام التعاون الدولي

المبحث الأول: مفهوم الموظف العمومي

تضمنت المادة 02 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تعريفا

للموظف العمومي في مفهوم هذا القانون، حيث اعتبرته:"

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيًا أو في أحد المجالس المحلية المنتخبة، سواء أكان معينًا أو منتخبًا، دائمًا أو مؤقتًا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتًا وظيفة أو وكالة بأجر أو بغير أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.¹³¹

وعلى هذا، يكون المشرع قد وسع في مفهوم الموظف الذي ارتبط في الأصل بالخدمة في منصب دائم ضمن المؤسسات والهيئات والمصالح الإدارية والتنفيذية التابعة للدولة.

وتظهر أهمية دراسة الأشخاص الذين يأخذون هذه الصفة في تعيين من يمكن وصفهم بمتهمين، أو جناة في حال صدور حكم قضائي ضدهم، إذ أن جرائم الفساد في غالبيتها تتطلب شرطًا مفترضًا، وهو صفة الموظف العمومي.

المطلب الأول: الشاغلون لمناصب عامة

سيتم تناول هذه الفئة من الموظفين العموميين، وهم الشاغلون للمناصب العامة، حيث تضم كل من الشاغلين لمناصب تشريعية، تنفيذية، قضائية، فضلًا على أعضاء المجالس المحلية المنتخبة.

الفرع الأول: الشاغل لمنصب تشريعي

يتعلق الأمر بأعضاء البرلمان الذي يتكون من غرفتين طبقاً لأحكام دستور سنة 2020 ساري المفعول، لاسيما الفقرة 01 من المادة 114 منه، فالغرفة الأولى تسمى المجلس الشعبي الوطني والثانية تسمى مجلس الأمة.

وبغض النظر عن الاختلاف الموجود في الطريقة التي يتم بواسطتها اكتساب العضوية في كل من الغرفتين،¹³² إلا أنه يعتبر أعضاء هاتين الغرفتين موظفين عموميين في مفهوم القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم. ولعل الأسباب التي جعلت المشرع يعتبرهم كذلك هو ما يتمتعون به من تأثير على الحياة العامة، حيث ذهب البعض في الفقه المقارن للقول بأن سبب اعتبارهم موظفين عموميين راجع إلى دقة الأعمال التي يؤديونها، ولخطورة المهام التي يقدمون عليها ولأهميتها، حيث أنه إذا دخل الفساد ذممهم فسدت الحياة العامة، وانهار صرح الصالح العام الذي حرص القانون على تقويمه وتدعيمه.¹³³

الفرع الثاني: الشاغل لمنصب تنفيذي

يحيل المنصب التنفيذي إلى ممارسة أحد السلطات في الدولة وهي السلطة التنفيذية، فيوجد على رأسها رئيس الجمهورية الذي يتم انتخابه بالاقتراع العام والسري طبقاً لأحكام الدستور، كما أن من مكونات هذه السلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والوزراء.¹³⁴

وعليه، وبحسب مضمون المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، يعتبر شاغلو هذه المناصب التنفيذية موظفين عموميين، وبالتالي يكون هؤلاء مسئولين جزائياً عن ارتكابهم أحد الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور آنفاً، غير أنه يثار تساؤل عن مدى مسؤولية كل من رئيس الجمهورية، والوزير الأول عن ارتكاب جرائم الفساد.

وفي هذا الصدد، يعتبر جانب من الفقه أن الأصل أن لايسأل رئيس الجمهورية عن الجرائم التي يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه، مالم تشكل خيانة عظمى، ويحال في هذه الحالة إلى المحكمة العليا للدولة، المختصة دون سواها، بمحاكمة رئيس الجمهورية.¹³⁵ وكانت قد أشارت أحكام الدستور الملغى قبل تعديله سنة 2016، ضمن نص المادة 158 منه، إلى اختصاص هذه المحكمة بمحاكمة كل من رئيس الجمهورية عن الأفعال، التي يكون من الممكن إعطاؤها وصف الخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح المرتكبة أثناء تأديتهما مهامهما. وهو ما تم إعادة التأكيد عليه ضمن أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016،¹³⁶ كما تم إعادة التأكيد عليه مجددا بموجب المادة 183 من الدستور ساري المفعول لسنة 2020.¹³⁷

وبالنظر إلى كون الأفعال التي تشكل خيانة عظمى لم يتم تحديدها، والتي من المفترض أنها لا تتعلق بجرائم الفساد، فإنه يمكن القول أن رئيس الجمهورية في ظل أحكام الدستور سارية المفعول لا يمكن متابعته من أجل ارتكاب جنح الفساد، حيث أن الفقرة 01 من نص المادة 183 من الدستور لم تشر في اختصاص المحكمة العليا للدولة إلى محاكمة رئيس الجمهورية عن الجنايات والجنح، إنما عن الأفعال التي تشكل خيانة عظمى، وأن الجنايات والجنح يتابع بشأنها الوزير الأول.

وبالرجوع إلى العقوبات المقررة للجرائم المسماة جرائم الفساد، فإنها تأخذ وصف الجنحة. ومن ثمة هناك من يذهب إلى القول بالنسبة للوزير الأول أنه إذا كان من الجائز مساءلته جزائيا عن الجنايات والجنح التي قد يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه، بما فيها جرائم الفساد، فإن محاكمته تظل معلقة على تنصيب المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها¹³⁸.

ويذكر في هذا المقام أن أحكام الدستور قد بينت أن تشكيلة هذه المحكمة وتنظيمها وسيرها والإجراءات المطبقة يكون محددا بموجب قانون عضوي¹³⁹. وهذا القانون لم يتم سنه بعد.

أما الوزراء، فيمكن مساءلتهم عن جرائم الفساد التي قد يرتكبونها بمناسبة تأديتهم مهامهم أمام المحاكم العادية وفقا لقواعد الاختصاص المعمول بها ضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: الشاغل لمنصب قضائي والمنتخبون في المجالس المحلية

سيتم تناول الشاغل لمنصب قضائي وكذا والمنتخبين في المجالس المحلية وفق

مايلي:

أولا: الشاغل لمنصب قضائي

يتعلق الأمر أساسا بالقضاة. وبهدف التحديد الدقيق لمصطلح القاضي، يكون من الضروري الرجوع إلى القانون الأساسي للقضاء، حيث بينت أحكامه أن سلك القضاء يشمل ثلاثة فئات تتمثل في فئة قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي، وكذا فئة قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية، فضلا على فئة القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل، أمانة المجلس الأعلى للقضاء، المصالح الإدارية للمحكمة العليا وللمجلس الدولة، وكذا مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.¹⁴⁰

ويثار التساؤل بشأن المساعدين الذين يتم تعيينهم في قسم الأحداث، في القسم الاجتماعي، والأقسام التجارية لمحاكم القضاء العادي، فضلا على المحلفين في محكمة الجنايات عن مدى تمتعهم بصفة الشاغل لمنصب قضائي.

إضافة إلى ذلك يطرح التساؤل نفسه بخصوص كل من الوسيط والمحكم الذين تم استحداثهما بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية،¹⁴¹ خاصة وأن الأمر يتعلق

بإصدار أحكام قضائية، حيث يعتبر الدكتور أحسن بوسقيعة كل من المساعدين، والمحلفين، والوسيط وكذا المحكم وكذلك الخبير المعين بحكم قضائي خلال فترة إنجازه لمهمته يتمتعون بصفة الشاغل لمنصب قضائي.¹⁴² وهذا ما يمكن تبنيه والأخذ به، إذ يمكن أن يرتكب الأشخاص المنتمين إلى هذه الفئات أفعالا تشكل جرائم فساد لاسيما طلبهم أو تلقيهم لمزايا غير مستحقة.

ثانيا: المنتخبون في المجالس المحلية

تعتبر مجالسا محلية كل من المجلس الشعبي الولائي، والمجلس الشعبي البلدي، حيث يعتبر أعضاء المجلسين موظفين عموميين في مفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. إذ يتم انتخابهم طبقا للقانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات ساري المفعول.¹⁴³

المطلب الثاني: الشاغلون لمناصب إدارية ومن في حكمهم

ويتعلق الأمر في هذا المقام بطائفة من الأشخاص يخضعون بالضرورة إلى قانون الوظيفة العمومية. وطائفة ثانية تتولى وكالة أو نيابة في خدمة مرفق عام. وطائفة ثالثة من الأشخاص الذين هم في حكم الموظف، بالنظر إلى تفويض السلطة العمومية لهم من أجل تأديتهم مهامهم المحددة قانونا.

الفرع الأول: الشاغل لمنصب إداري خاضع لقانون الوظيفة العمومية

يرتبط مفهوم شغل المنصب الإداري بالموظف العام، وهو المفهوم التقليدي الذي تضمنه القانون الإداري. وبمعنى أكثر دقة قانون الوظيفة العمومية، حيث تعرف الفقرة 01 من المادة 04 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الموظف على أنه: "كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"¹⁴⁴.

وينطبق التعريف الذي تضمنته المادة 04 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية سائلة الذكر على الأعوان الذين يمارسون وظائفهم ومهامهم في المؤسسات والإدارات العمومية.

وقد بينت الفقرة 01 من المادة 02 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية أنه: "يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية: المؤسسات العمومية، والإدارات المركزية في الدولة وكذا المصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي".

ويكون المشرع الجزائري قد توسع في نطاق تطبيق أحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، إذ فتح المجال إلى مؤسسات أخرى يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام قانون الوظيفة العمومية.

وعليه، وفي مجال التطبيق توجد المؤسسات والهيئات التالية:

- المؤسسات العمومية، وهي تلك الهيئات التي يكون تأسيسها بناء على نص خاص صادر عن السلطات العمومية، وتكون خاضعة للقانون العام، ويذكر من بينها على سبيل المثال المجلس الدستوري ومجلس المحاسبة، المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للأمن، المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، والديوان الوطني للإحصائيات المذكورة ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 227/90 المؤرخ في 1990/07/25 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم¹⁴⁵.

- الإدارات المركزية في الدولة ويطلق مصطلح الإدارة المركزية عادة على المصالح الإدارية الموجودة في قمة الهرم الإداري¹⁴⁶، فضلا عن المصالح غير الممركزة التابعة لها، التي يقصد بها المديریات الولائية التابعة للوزارات وكذا بعض المصالح الخارجية التابعة لرئاسة الجمهورية ولرئاسة الحكومة أو للوزارات¹⁴⁷.

- الجماعات الإقليمية، وتتمثل في البلدية والولاية طبقا لأحكام الدستور.¹⁴⁸

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتي تعتبر نوعا من المؤسسات العمومية، إذ بين المشرع أنها تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة ولمبدأ التخصيص¹⁴⁹. وهناك من يعتبر في الفقه المقارن أنها مؤسسات لا تعدو إلا أن تكون مؤسسات عمومية تقدم خدمات عامة تخضع لوصاية إدارية.¹⁵⁰

- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وهي مؤسسات تم إنشائها بموجب القانون رقم 05/99 المؤرخ في 04/04/1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06/08 المؤرخ في 23/02/2008 لاسيما المادة 31 منه، وهي تشمل الجامعة والمدارس العليا والمراكز الجامعية ومعاهد التعليم العالي¹⁵¹.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وهذا النوع من المؤسسات قد تم إنشائه بموجب القانون رقم 11/98 الصادر بتاريخ 22/08/1998 الذي يتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتكنولوجي 1998-2002 المعدل والمتمم، لاسيما المادة 17 منه التي تنص على أنه: "تتشأ مؤسسة عمومية خصوصية ذات طابع علمي والتطوير التكنولوجي لتحقيق نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي"¹⁵². ومن قبيل هذا المؤسسات مركز البحث في الاقتصاد المطبق من اجل التنمية ومركز تنمية الطاقات المتجددة¹⁵³.

ومهما يكن يعتبر جانب من الفقه أن الموظف العام هو: "ذلك الشخص الطبيعي الذي يساهم بالعمل في مرفق عام، حيث يشغل وظيفة دائمة تدخل في التنظيم الإداري لمرفق تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام".¹⁵⁴

الفرع الثاني: المكلفون بتولي وظائف أو وكالة في خدمة مرفق عام

وسع المشرع في مفهوم الموظف العمومي ليمتد إلى الأشخاص الذين يتولون وظائف أو وكالة بأجر أو بدون أجر. على أن يساهموا في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تكون الدولة مالكة لكل رأسمالها أو جزء منه، أو يكون في خدمة مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

والشخص الذي يتولى وظيفة هو كل من أسندت له مسؤولية في المؤسسات والهيئات العمومية مهما كانت مسؤوليته، أما الشخص الذي يتولى وكالة فالمقصود بهم أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة، ويستوي أن تحوز فيها الدولة كل رأسمالها أو جزء منه فقط¹⁵⁵.

ويوجد من يذهب إلى القول أن الهيئة العمومية: "يقصد بها كل شخص معنوي عام آخر غير الدولة والجماعات المحلية يتولى تسيير مرفق عام".¹⁵⁶ أما بالنسبة للمؤسسات العمومية في هذا المقام، وباعتبار أنها ترتبط بملكية الدولة كل رأسمالها، أو بعضه، فالأمر يتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية.

وتم النص عليها في بادئ الأمر بموجب القانون رقم 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم، ويضاف إلى هذه المؤسسات نوع آخر، وهو المؤسسات ذات الرأسمال المختلط، حيث في جوهرها لا تخرج عن كونها مؤسسات عمومية اقتصادية. إلا أنها قامت بفتح رأسمالها الاجتماعي للخواص، وتكون قد تنازلت عن بعض رأسمالها.

زيادة على ما تقدم من أنماط المؤسسات التي يعتبر من تولى وظيفة أو وكالة بأجر أو بدونه مع مساهمته في خدمته لها، يوجد نمط أو شكل آخر وهو الذي ذكره المشرع الجزائري في نهاية الفقرة 02 من بين الأشخاص الذين يعتبرون موظفين عموميين في مفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ويتعلق الأمر بالمؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية، التي يعتبر جانب من الفقه أنها "في الأساس مؤسسات من القانون الخاص، حيث تتولى تسيير مرفق عام عن طريق عقد الامتياز"¹⁵⁷، كما أنها تتمتع بقسط من المسؤولية¹⁵⁸.

المطلب الثالث: الأشخاص في حكم الموظف

جاء في نهاية الفقرة المتعلقة بالأشخاص الذين يعتبرون موظفين عموميين، ذكر الأشخاص الذين هم في حكم الموظف. وفي هذا الصدد ذهب جانب من الفقه إلى القول أنه: "ينطبق هذا المفهوم، لاسيما، على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين"¹⁵⁹، ويخضع المستخدمون العسكريون إلى أحكام الأمر رقم 02/06 المؤرخ في 2006/02/28 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين"¹⁶⁰. وارتكز ذات الفقه على إدراج الضباط العموميين ضمن طائفة الأشخاص الذين هم في حكم الموظف على أساس أنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من السلطة العمومية، ويحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة، وتظم هذه الطائفة كل من الموثقين، المحضرين القضائيين، المترجمين الرسميين، وكذا محافظي البيع بالمزايدة"¹⁶¹. وهو ما يمكن الأخذ به في هذا النطاق.

وقد تضمنت المادة 03 من القانون رقم 02-06 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق تعريفا لهذا الأخير، حيث جاء فيها أن: "الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة"¹⁶².

ويذكر في هذا المقام أن المحكمة العليا في الجزائر في أحد القضايا المنظورة أمامها وهي تتعلق بجريمة التزوير، قد قضت بتطبيق المادة 215 من قانون العقوبات على لموثق في حالة ارتكابه لهذه الجريمة على أساس أنه ضابط عمومي قائم بوظيفة عمومية.¹⁶³

كما تضمنت المادة 04 من القانون رقم 03-06 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي تعريفا له، إذ أشارت إلى أنه: "ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته"¹⁶⁴.

أما بالنسبة للمترجمين الرسميين، فيحكمهم الأمر رقم 13/95 المؤرخ في 11/03/1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم-الترجمان الرسمي، والتي نصت المادة 04 منه على أنه: "يتمتع المترجم-الترجمان الرسمي بصفة ضابط عمومي، ويتم تعيينه بموجب قرار من وزير العدل".¹⁶⁵

أما محافظي البيع بالمزيدة فيحكمهم القانون رقم 07/16 المؤرخ في 03/08/2016 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني، حيث جاء في المادة 04 منه أن "محافظ البيع بالمزاد العلني ضابط عمومي مفوض من السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته".¹⁶⁶

هذا عن صفة الموظف العمومي المتطلبة لقيام جرائم الفساد عموما، وجريمة الرشوة ضمن النظام القانوني التجريمي الخاص بها. أما جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية فتتطلب عناصر خاصة في ركنها المقترض، وهو ما سيتم تناوله.

المبحث الثاني: الأحكام الجزائية

إضافة إلى التدابير الوقائية التي تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تضمن أحكاما بالغة الأهمية تتعلق بالتجريم والعقاب وأساليب التحري الخاصة.

وبالنظر إلى تعدد جرائم الفساد المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته، فإنه سيتم الاكتفاء بتناول هذه الأحكام دون تلك المتعلقة بتجريم الأفعال.

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بأساليب التحري الخاصة وبالإجراءات التحفظية وبالتقادم

سيتم التطرق إلى أساليب التحري الخاصة التي أفردتها المشرع الجزائري لجرائم الفساد دون غيرها من الجرائم، كما سيتم تناول بالدراسة الإجراءات التحفظية على هذه الجرائم وكذا الأحكام الخاصة بتقادم الدعوى العمومية وكذا العقوبة.

الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة

إضافة إلى الأساليب الخاصة للتحري والبحث في جرائم الفساد التي سيتم بيانها، تجدر الإشارة إلى قواعد إجرائية خاصة تضمنها القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20/12/2006 الذي يعدل ويتم قانون الإجراءات الجزائية، إذ وضع هذا القانون قواعد خاصة تحكم مجموعة من الجرائم من بينها جرائم الفساد،¹⁶⁷ ذلك أنه إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها، أو التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بالأحكام الواردة في المواد 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، فيما يتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن المشرع الجزائري ونظرا لخصوصيات هذه الجرائم، نص على طرق أخرى للتحري تضمنتها الفقرة 01 من المادة 56 منه، حيث جاءت بعنوان " أساليب التحري الخاصة.

ويتعلق الأمر في مجمل القول بثلاثة وسائل، حيث ذكرت الفقرة 01 من المادة 56 وسيلة أولى يمكن اللجوء إليها تتمثل في التسليم المراقب، وبين في معرض بيانه

للمصطلحات المستعملة في القانون رقم 06-01 أنه يقصد به ذلك الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت رقابتها، بهدف التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه¹⁶⁸.

ويتضح أن التسليم المراقب هو عبارة عن سماح السلطات المختصة وبعلمها وتحت مراقبتها، لتتنقل أشياء غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله، بهدف التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها.¹⁶⁹

إضافة إلى الوسيلة الأولى هذه، أجازت ذات الفقرة اللجوء إلى وسيلتين تدرجان ضمن وسائل التحري الخاصة، وهما الترصّد الإلكتروني وكذا الاختراق، والتي تمثل حقيقة وسائل جديدة، وهي جزء من وسائل التحري التي تتميز فعلا بكونها خاصة بجرائم الفساد دون غيرها من وسائل التحري. غير أنه من الملاحظ أن المشرع لم يبين مفهوم كل من هاتين الوصيلتين مكتفيا ببيان مفهوم التسليم المراقب.

وبالنظر إلى أهمية أساليب التحري هذه، التي أجاز المشرع الجزائري اللجوء إليها والتي تهدف أساسا إلى تسهيل عملية جمع الأدلة بخصوص جرائم الفساد، فقد حصنها من خلال اعتباره أن الأدلة التي يتم التوصل إليها بهذه الأساليب تتمتع بالحجية، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما طبقا للفقرة 02 من نص المادة 56 المذكورة آنفا.

الفرع الثاني: الإجراءات التحفظية

تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته النص على إجراء تحفظي يتمثل في إمكانية تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن جرائم الفساد، ويكون ذلك بموجب قرار من الجهات القضائية أو بموجب أمر من سلطة مختصة.¹⁷⁰ ويقصد بالسلطة المختصة مصالح الشرطة القضائية أساسا وكذا خلية معالجة

المعلومات المالية، إذا ما ارتبطت الجريمة المرتكبة بجريمة تبييض الأموال أو اقترنت بها، أو تحققت حالة التعدد الصوري للجريمة.¹⁷¹

الفرع الثالث: الأحكام المتعلقة بالتقادم

أفرد المشرع الجزائري في الفقرة 01 من المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حكما خاصا لتقادم الدعوى العمومية ولتقادم العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد، مؤداه عدم تقادمهما في حالة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن. وفيما عداه، يتم تطبيق الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بصريح نص الفقرة 02 من المادة 54 من نفس القانون.

وعليه، سيتم تناول الأحكام المتعلقة بالتقادم، وهي نوعان الأحكام الخاصة بتقادم الدعوى العمومية، وأخرى خاصة بتقادم العقوبة.

أولا: الأحكام الخاصة بتقادم الدعوى العمومية

بالرجوع إلى الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فإن تقادم الدعوى العمومية في جانب كبير من جرائم الفساد يخضع للقواعد العامة التي تطبق على جميع الجرائم، وباعتبار أن جرائم الفساد تأخذ وصف الجرح، فإن مدة تقادم الدعوى العمومية هي ثلاث (03) سنوات كاملة.¹⁷²

غير أن المشرع الجزائري قد قرر حكما خاصا في قانون الإجراءات الجزائية، وهو ذلك المنصوص عليه في المادة 08 مكرر المضافة بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 الذي يعدل ويتم قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أنه: "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجرح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية"¹⁷³.

وعليه، وطبقا للمادة 08 مكرر هذه، لا تتقدم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة عموما والرشوة في مجال الصفقات العمومية على الخصوص في جميع الحالات.

ثانيا: الأحكام الخاصة بتقادم العقوبة

يقصد بتقادم العقوبة أن يمضي مدة من الزمن يحددها القانون على الحكم الواجب التنفيذ دون أن تقوم السلطات المختصة بتنفيذه فعلا، فيكون ذلك سببا لإعفاء الجاني من الالتزام بتنفيذ العقوبة الواردة في الحكم.¹⁷⁴

وكقاعدة عامة، وطبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ضمن الفقرة 01 من المادة 614 منه، فإن العقوبات الصادرة بقرار أو حكم نهائي في موضوع الجرح تتقادم بعد انقضاء خمس (05) سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا.

وفيما عدا ذلك، يمكن القول بعدم تقادم العقوبة في أحد جرائم الفساد وهي جريمة الرشوة، ذلك أن الفقرة 02 من المادة 54 المذكورة آنفا تحيل إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية، التي بينت المادة 612 مكرر منه عدم تقادم عقوبة جريمة الرشوة.¹⁷⁵

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الفساد

بالرغم من كون أن أفعال الفساد تأخذ وصفا جزائيا، إلا أن المشرع الجزائري لم يكتف بوضع عقوبات ذات طابع جزائي مقابلة لها فقط، بل أضاف على ذلك عقوبات أخرى، وهو ما سيتم تناوله في هذا الفرع.

الفرع الأول: العقوبات ذات الطابع الجزائي والأحكام الخاصة بها

قرر المشرع الجزائري عقوبات للشخص الطبيعي وأخرى للشخص المعنوي على ارتكاب جرائم الفساد، فضلا عن أحكام خاصة بهذه العقوبات تتعلق بالظروف المشددة للعقوبة، وما يقابلها من أعذار معفية منها وكذا أعذار مخففة فيها، إضافة إلى أحكام خاصة بتقادم العقوبة.

أولاً: العقوبات على جرائم الفساد

يعاقب إجمالاً على أغلبية جرائم الفساد بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات بغرامة من 200 ألف دج إلى 01 مليون دج، فيما عدا بعض الجرائم التي تزيد فيها العقوبة عن ذلك، حيث تعاقب المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المرثشي بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 01 مليون دج إلى 02 مليون دج. كما تعاقب المادة 31 على الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500 ألف دج إلى 01 مليون دج.

وبالمقابل توجد بعض العقوبات التي تنقص عن ذلك، حيث تعاقب المادة 34 عن تعارض المصالح بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 50 ألف دج إلى 200 ألف دج، ولا يتسع المقام لذكر جميع العقوبات المقررة لجرائم الفساد.

وطبقاً للمادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات ضمن المادة 09 المعدلة بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20/12/2006 الذي يعدل ويتمم قانون العقوبات، وتكون إما إلزامية أو اختيارية.¹⁷⁶

وبالنظر إلى كون الجريمة تأخذ وصف الجنحة، فإن العقوبات التكميلية تكون جوازية، إذ تتمثل في: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط إغلاق المؤسسة نهائياً أو مؤقتاً، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، فضلا عن الإقصاء من الصفقات العمومية. وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 05 سنوات بالنظر إلى الوصف الذي تأخذه جرائم الفساد عموماً، وجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية على الخصوص.¹⁷⁷

هذا بالنسبة للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي. أما بالنسبة للشخص المعنوي، فإنه من بين ما يميز القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نصه على المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري بصريح نص المادة 53 منه.

وفي حقيقة الأمر يعتبر النص على ذلك توجهها جديدا في التشريعات المقارنة، إذ أنها تتجه إلى النص على المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري. على أن هذا الأخير لا يسأل إلا عن الجرائم التي ينص عليها المشرع¹⁷⁸، ويتعلق الأمر هنا بالقانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، حيث صرحت مادته 53 بمسؤولية الشخص المعنوي.

وبذلك، تتمثل العقوبة المقررة للشخص المعنوي على ارتكاب جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية في الغرامة من 02 مليون دينار جزائري إلى 10 ملايين دينار جزائري طبقا لأحكام قانون العقوبات سارية المفعول.¹⁷⁹

ثانيا: الأحكام الخاصة بالجزاء

تضمن القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم أحكاما تتعلق بتشديد العقوبة، وأخرى بتخفيفها إلى النصف وأخرى بالإعفاء منها. حيث جعل من التمتع بصفات معينة ظرفا مشددا في العقوبة على جرائم الفساد، وأخذ بالمقابل عند نصه على التخفيض والإعفاء من العقوبة بالأعذار القانونية، والتي تتطلب من أجل تطبيقها النص عليها صراحة وبموجب القانون.¹⁸⁰

1- الظروف المشددة

تناول المشرع الظروف المشددة في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة أو الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا، أو عضوا في هيئة مكافحة الفساد، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف

أمانة ضبط.¹⁸¹ وهي صفات تشدد العقوبة على من توافرت فيه، وتعد هذه الصفات من العناصر المفترضة في الجريمة.

ويعاقب على ارتكاب أي من جرائم الفساد بالحبس من عشر (10) إلى (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة. وهذا طبقا للمادة 48 من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم.

2-الأعذار المعفية من العقوبة

مكن المشرع في هذا القانون، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من جرائم الفساد، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها، الاستفادة من الأعذار المعفية طبقا لنص الفقرة 01 من المادة 49 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

وإذا كانت النصوص الخاصة في مجملها، والتي تتضمن الإعفاء من العقوبة تشترط أن يتم الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها، فإن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يشترط أن يتم الإبلاغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة وأن يساعد المبلغ على معرفة مرتكبي الجريمة¹⁸².

وهذا ما تمنته الفقرة 01 من المادة 49 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم التي جاء فيها: "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها".¹⁸³

3-الأعذار المخففة في العقوبة

جاءت الفقرة 02 من المادة 49 من ذات القانون بحكم مهم مؤداه الاستفاداة من تخفيض للعقوبة إلى النصف بالنسبة للشخص الذي ارتكب أو شارك في إحدى جرائم الفساد، وقام بالمساعدة على القبض على أي من الأشخاص الضالعين في ارتكابها. حيث كانت المساعدة التي قدمها بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ويتعلق الأمر في هذا المقام بأحد الأعدار القانونية المخففة للعقوبة والتي تتطلب النص عليها صراحة، ولا يتعلق الأمر بالظروف المخففة من العقوبة، حيث ينصب أثر الظروف المخففة على تخفيف الجزاء الجنائي إلى أقل من الحد الأدنى المقرر للجريمة أصلاً.¹⁸⁴

ثالثاً: الأحكام الخاصة بالمشاركة والشروع في جرائم الفساد

نصت الفقرة 01 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على أنه: "تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"¹⁸⁵. وبالرجوع إلى القواعد العامة ضمن قانون العقوبات، والتي تتعلق بالاشتراك، فهي تنص على أنه: "يعاقب الشريك في جنابة أو جنحة بالعقوبة المقررة للجنابة أو الجنحة"¹⁸⁶.

وبذلك يطرح التساؤل بشأن النص على مثل هذا الحكم في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، مادامت القواعد العامة التي تبناها المشرع صراحة في قانون العقوبات تنطبق على جرائم الفساد التي تأخذ وصف الجنح.

أما الشروع في جرائم الفساد، فوفقاً للقواعد العامة في النظرية العامة للعقوبة تتطلب العقوبة على الشروع في الجريمة نصاً قانونياً خاصاً، لما يتعلق الأمر بكل من الجنابة والجنحة، وهذا ما تضمنته الفقرة 01 من المادة 31 من قانون العقوبات، حيث لا يعاقب على المحاولة في الجنحة إلا بناء على نص صريح في القانون.

وعليه، وباعتبار أن جرائم الفساد المتضمنة في القانون رقم 06-01 تأخذ وصف الجنحة من جهة، ومن جهة ثانية وبنص المشرع في الفقرة 02 من المادة 52 من نفس القانون على العقوبة على الشروع في جرائم الفساد بنفس العقوبة على الجريمة نفسها.

الفرع الثاني: العقوبات الأخرى المقررة للجريمة

تتمثل العقوبات الأخرى المقررة لهذه الجريمة في مصادرة العائدات المتأتية من جرائم الفساد، فضلا على إبطال وانعدام آثار العقود والصفقات. وسيتم تناولها كما يلي.

أولاً: مصادرة عائدات الإجرامية

قضى المشرع ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لاسيما الفقرة 02 من المادة 51 منه أنه: "في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية".¹⁸⁷ وهي عائدات أو أموال متأتية من أفعال الفساد عموما وذلك ما ينطبق على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية على الخصوص.

ثانياً: إبطال وانعدام آثار العقود والصفقات

تضمنت المادة 55 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حكما مهما، يتمثل في إمكانية التصريح ببطلان وانعدام أثر كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد، حيث يكون التصريح بهذا البطلان من طرف الجهة القضائية الناظرة في الدعوى.

ووفي هذا الصدد يوجد جانب من الفقه من اعتبر أنه حكم جديد لم يسبق له مثيل في القانون الجزائري الجزائي، فالأصل أن يكون إبطال العقود من اختصاص الجهات القضائية التي تبث في المسائل المدنية، وليس من اختصاص الجهات التي تبث في

المسائل الجزائية.¹⁸⁸

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي

يذهب البعض إلى اعتبار المجتمع الدولي شبيهاً بالمجتمع الوطني، حيث يقوم على نظام مترابط الأجزاء لا يمكن تحقيق التعايش فيه من دون تكامل عناصره وانسجامها، فالقضاء على الجرائم التي تنخر كيانه لا يتحقق إلا بتضافر الجهود بين كل من له دور في الساحة الدولية.¹⁸⁹

ولقد عبر المجتمع الدولي عن قلقه إزاء تنامي الظاهرة، حيث تبذل الجهود الدولية في هذا الإطار، ومن بين مظاهر هذه الجهود اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية دولية خاصة بمكافحة الفساد في جلستها لجمعيتها العامة المنعقدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، وقد انعكس ذلك أيضاً على إدراج ما تضمنته أحكام هذه الاتفاقية ضمن النصوص الوطنية والتي من بينها الجزائر، إذ بعد التصديق بتحفظ على الاتفاقية تم سن قانون للوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006.

ولما كان من بين ما يميز جرائم الفساد أنها عابرة للحدود الوطنية، حيث بالإمكان أن يتم ارتكاب العناصر المكونة للركن المادي للجريمة في عدة دول، كما أنه بالإمكان أيضاً أن يتم تحويل وتهريب الأموال والعائدات المتحصلة من هذه الجرائم إلى دول أخرى، ما يستدعي معه وضع تدابير وأحكام وآليات للتعاون الدولي من أجل محاربة هذه الجرائم العابرة للحدود الوطنية.

المطلب الأول: آلية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومجالات التعاون الدولي

يعتبر نمو الفساد وانتشاره على صعيد عالمي من أهم الآثار السلبية للعولمة، فالاكتشافات العلمية والتسهيلات التجارية بين الدول والتي ترافقت مع الحد من الضوابط القانونية والإجرائية قد ساعدت على إطلاق مخيلة الشبكات الإجرامية على صعيد دولي وسهلت لها إمكانية تحقيق الثراء عن طريق أعمال غير مشروعة، فقد أصبح الفساد

ظاهرة دولية بعد أن كان يخص دولة معينة وأصبحت تستفيد من الفرص التي تجعل احتمالات الاحتفاظ بثمار العمل الإجرامي تفوق احتمالات العقاب الرادع عليه.¹⁹⁰

الفرع الأول: التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وآليات تنفيذها

أمام خطورة ظاهرة الفساد، لا يكفي بالتصديق على الاتفاقية، بل ينبغي تفعيل آليات قانونية لمتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية وذلك في نطاق الاتفاقية نفسها، فضلا عن سن نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة بالوقاية منها ومكافحتها.

تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 اتفاقية مكافحة الفساد، وتتناول الاتفاقية بشكل أساسي وضع الفساد في القطاع العام والخاص والتحقيق بشأنه والعقاب عليه وكذلك السلوك الفاسد والإثراء غير المشروع، وتشكل الاتفاقية إطارا مهما لمحاربة الفساد بكافة أشكاله.¹⁹¹

وفي حقيقة الأمر تضمنت الاتفاقية أحكاما ذات أهمية بالغة خاصة في مجال التعاون الدولي، وهو مجال ذو أهمية حيوية، خاصة في مجال التحقيقات وتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، فضلا عن المساعدة القانونية المتبادلة وكذا التعاون في إنفاذ القانون والتحقيقات المشتركة، إضافة إلى استرداد الموجودات والتعاون لأغراض المصادرة وغيرها من الأحكام التي لا ريب في أنها تكتسي طابعا هاما.¹⁹²

ولقد صادقت الجزائر على غرار عديد الدول على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكان ذلك سنة 2004،¹⁹³ وقد تضمنت ثمانية (08) فصول سبقتها ديباجة تمت الإشارة فيها إلى قلق الدول الأطراف في الاتفاقية من خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، وقلقها أيضا من الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة

الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال وغير ذلك من الإشارات ذات الأهمية البالغة التي تضمنتها ديباجة الاتفاقية.¹⁹⁴

ولعل ما يميز اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيما يتعلق بآليات تنفيذها هو ما تضمنته المادة 63 منها، حيث بينت انه ينشأ بمقتضى هذا الصك مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة هذه الدول وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه، حيث يتولى الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الدول الأطراف من اجل تفعيل هذه الآلية.

ونصت الفقرة 04 من المادة 63 سالفه الذكر وضمن الإجراءات وطرق العمل على التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بمكافحة الفساد، فضلا عن استعراض تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها، إضافة إلى مسألة مهمة تضمنها الفقرة 05 من نفس المادة تتمثل في اكتساب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها هذه الدول لتنفيذ الاتفاقية والصعوبات التي تواجهها في ذلك من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

الفرع الثاني: تقديم المعلومات والإجراءات الوقائية والتحفظية في إطار التعاون الدولي

لم تعد جرائم الفساد في العديد من صورها محض جرائم داخلية يستغرق تنفيذ أركانها إقليم دولة واحدة، بل تعدت جرائم الفساد حدود الدول وصار لها طابعها عبر الوطني الذي يتنامى يوما بعد يوم إلى حد يمكن معه القول أننا أصبحنا بصدد ظاهرة عولمة الفساد¹⁹⁵، وتعد عولمة الفساد نتيجة لعاملين أساسيين أولهما يتعلق بطبيعة بعض جرائم الفساد ذاتها، وثانيهما مرده ظاهرة تهريب الأموال الناتجة عن جرائم الفساد إلى دولة أخرى غير تلك التي ارتكبت فيها.¹⁹⁶

يقصد بالتعاون الدولي تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين، وهذا هو المعنى العام لكلمة تعاون¹⁹⁷، وفي هذا المقام جدير بالتنويه بالنص على إقامة علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد¹⁹⁸.

تضمنت المادة 43 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد النص على تعاون الدول الأطراف في الاتفاقية في المسائل الجنائية وفقا للمواد من 44 إلى 50 من الاتفاقية، وتتنظر الدول الأطراف حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع نظامها القانوني الداخلي في مساعدة بعضها البعض في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد¹⁹⁹.

أولاً: تقديم المعلومات في إطار التعاون الدولي

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة إلى مسألة تقديم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يخص التحقيقات والملاحقات وكذا الإجراءات القضائية الخاصة بجرائم الفساد، حيث أجازت طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقاً لأغراض محددة وهي: الحصول على أدلة أو أقوال الأشخاص، تبليغ المستندات القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد، فحص الأشياء والمواقع، تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء.

إضافة إلى تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية، أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدقة منها، فضلاً عن تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية، تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة، وأي نوع من المساعدة ما لم تتعارض مع القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب، استبانة عائدات الجريمة، وكذا استرداد الموجودات.²⁰⁰

ويعتبر هذا هو النوع الأول من المساعدة القانونية المتبادلة الذي يكون بموجب طلب للمساعدة، وفي هذا الإطار يبدو أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا النوع الأول من تقديم المساعدة القانونية، حيث نصت المادة 60 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إمكانية تقديم السلطات الوطنية لنظيراتها من السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة والمتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، على أن يكون ذلك في إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات جرائم الفساد.

وفي هذا الصدد، من المهم التذكير إلى ما أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة ذات الصلة، حيث منعت على الدول الأطراف التحجج بالأسرار المالية والمصرفية لعدم تقديم معلومات ومساعدة قانونية لدولة أخرى، ويجوز للدولة في هذا السياق رفض طلب المساعدة القانونية بسبب انعدام ازدواجية التجريم لكن أحالتها إلى النظر في الغرض من الاتفاقية قبل رفض الطلب، ومع ذلك يتعين على الدولة أن لا ترفض الطلب إذا كان لا يتضمن إجراء قسريا ولم يكن الطلب تافها، وعليها أن تبرر أسباب الرفض لاسيما إذا تعلق الأمر باختلاف المنظومات التشريعية بين الدول.²⁰¹

أما النوع الثاني من المساعدة القانونية المتبادلة، فهو الذي يكون بصفة تلقائية دون تقديم طلب للمساعدة، إذ أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث أجازت ضمن الفقرة 03 من نص المادة 23 منها للسلطات المختصة في كل دولة طرف بما لا يتعارض مع قانونها الداخلي ودون أن تتلقى طلبا مسبقا أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، وأعادت التأكيد عليه ضمن حكم آخر وهو الفقرة 04 من المادة 46، إذ أجازت لكل دولة طرف في الاتفاقية دون أن تتلقى طلبا أن تقوم بإرسال معلومات للمساعدة للقيام بالتحريات والإجراءات.

وفي السياق نفسه، يسجل أن المشرع الجزائري يكون قد توسع أكثر في مجال التعاون الدولي بعنوان التعاون الخاص، بنصه ضمن أحكام المادة 69 من قانون الوقاية

من الفساد ومكافحته على إمكانية تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة.²⁰²

إضافة إلى ذلك يلتزم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات، وذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة.²⁰³

ثانياً: الإجراءات الوقائية والتحفظية في إطار التعاون الدولي

إن إستراتيجية مكافحة الوقاية من الفساد على المستوى الدولي تستدعي التنسيق والتعاون على العديد من المراحل²⁰⁴، من بينها ما يتعلق بمنع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية، إذ نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على التزام المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الخاضعين للفحص الدقيق على حساباتهم، وبالأخذ بعين الاعتبار المعلومات المبلغة إليها خاصة فيما يخص هوية الأشخاص الواجب مراقبة حساباتهم بدقة، إضافة إلى مسك كشوف وافية للحسابات والعمليات المتعلقة بهذه الفئة من الأشخاص.²⁰⁵

إضافة إلى ذلك، يعتبر التجميد والحجز من قبيل الإجراءات القانونية المؤقتة أثناء سير الخصومة الجزائية،²⁰⁶ وقد نص القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم أيضاً على إجراءات تحفظية، حيث يمكن للجهات القضائية أو السلطات المختصة، بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الممتلكات أو المعدات أو

الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات، شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات المصادرة".²⁰⁷

ويذهب جانبه من الفقه في تعليقه لضرورة الأخذ بالإجراءات التحفظية خاصة الحجز على الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، أن ذلك راجع من كون أن إجراءات استرداد الأموال هذه يأخذ وقتا طويلا بالنظر لتعقيد بعض هذه الإجراءات بحكم طابعها عبر الوطني وأنها تتم بين سلطات دول مختلفة وليس بين سلطات دولة واحدة. ولهذا كان ضروريا في مجال ضبط متحصلات الفساد بغية استردادها السماح باتخاذ بعض التدابير التحفظية أو المؤقتة ريثما تنتهي إجراءات المصادرة وذلك لتفادي نقل أو تحويل أو إخفاء هذه الأموال أو التصرف فيها.²⁰⁸

وهذا ما أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة ضمن المادة 54 منها، حيث بينت أنه على كل دولة طرف، لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة.²⁰⁹

المطلب الثاني: تسليم الأشخاص واسترداد الممتلكات وتنفيذ أحكام المصادرة

سيتم تناول المسائل المتعلقة بكل من تسليم الأشخاص واسترداد الممتلكات وكذا تنفيذ أحكام مصادرة عائدات جرائم الفساد في إطار التعاون الدولي وفق ما يلي:

الفرع الأول: التعاون في مجال تسليم الأشخاص

يعتبر نقل الأشخاص أحد صور التعاون القضائي بين الدول في مجال مكافحة جرائم الفساد، وتتعلق بالأشخاص المحكوم عليهم أو الشهود أو بنقل الإجراءات من دولة

لأخرى في قضايا الفساد، ويقصد بنقل الأشخاص نقلهم من الدولة التي يوجدون فيها إلى دولة أخرى إما بوصفهم محكوما عليهم وإما باعتبارهم شهودا في إحدى قضايا الفساد.²¹⁰ ويوجد من الفقه من عرف نظام التسليم على أنه: "تخلي دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها، لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عن محاكمها عليه".²¹¹

لقد دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى ضرورة تفعيل نظام تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الفساد أو المحكوم عليهم بالإدانة، وفي هذا الإطار أكدت الاتفاقية على عدم جواز رفض التسليم استنادا إلى الدفع بالطابع السياسي للجريمة المنسوبة إلى الشخص حسب المادة 44 في فقرتها الرابعة، والتأكيد على مبدأ عدم إجبار الدولة على تسليم رعاياها لكنها تلتزم بمحاكمتهم.²¹²

أولا: الأساس القانوني لتسليم ونقل الأشخاص

ذهب البعض إلى القول أنه: "تظهر أهمية نظام تسليم المجرمين من خلال كثرة الاتفاقيات الدولية المعالجة لأحكامه، فالجزائر كغيرها من الدول التي تسعى إلى تحقيق العدالة ومنع إفلات الجناة من العقاب، عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية في إطار التعاون القضائي وتسليم المجرمين، فلم تكف بتلك الاتفاقيات الجماعية، بل أبرمت اتفاقيات ثنائية على اعتبار أن لكل دولة طرف نظام قانوني خاص بها".²¹³

وقد نصت المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة التي جاءت بعنوان تسليم المجرمين على تطبيق هذه المادة على الأفعال المجرمة وفقا للاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم جرما خاضع للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

ويجد نظام تسليم المجرمين أساسه القانوني للالتزام به من التشريع الداخلي للدولة أو فيما ترتبط به من اتفاقيات دولية سواء كانت ذات طابع ثنائي أو إقليمي أو عالمي، فإذا لم يكن للدولة المطلوب منها التسليم اتفاقية منظمة له مع الدولة الطالبة جاز في هذه الحالة اعتبار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي الأساس القانوني للتسليم بالنسبة لجرائم الفساد.²¹⁴

وهذا ما تدعمه المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ نصت على أنه إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

كما يتوجب عليها أيضا أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في الاتفاقية، فضلا عن سعيها، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدة تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتعاون بشأن التسليم.²¹⁵

وبذلك، يتضح أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعتبر أساسا قانونيا احتياطيا إن لم تكن الدولة المطلوب منها التسليم مرتبطة بمعاهدة تسليم مع الدولة الطالبة، وهو الأمر الذي يؤكد أن الأساس القانوني للتعاون القضائي الدولي في مجال ملاحقة الفساد مازال متمثلا في النظام القانوني الداخلي للدولة الطرف، بينما تجسد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإطار التنظيمي لهذا التعاون.²¹⁶

ويلاحظ في هذا الشأن أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جاء خاليا ضمن أحكام التعاون الدولي التي أفرد لها بابا خاصا من أي حكم يتعلق بتسليم الأشخاص بما في ذلك تسليم المجرمين.

غير أنه بالرجوع إلى الشريعة العامة للإجراءات الجزائية، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أفرد لها أحكام خاصة ضمن الكتاب السابع "في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية"، الباب الأول منه الذي جاء بعنوان "تسليم المجرمين" من المادة 694 إلى المادة 718 منه، حيث جاء في الفقرة 01 من المادة 696 منه أنه يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها، إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها.

وأضافت الفقرة 02 من نفس المادة أنه: "ومع ذلك لا يجوز التسليم إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت: إما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب، وإما خارج أراضيها من أحد رعاياها هذه الدولة وإما خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج".²¹⁷

هذا بالنسبة لتسليم المجرمين، أما فيما يتعلق بنقل الشهود والخبراء، فجدير بالتنويه أن ذلك يندرج ضمن الإدلاء بما لديهم من معلومات أو خبرة تتعلق بإحدى جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية، وهو إجراء لا تخفى أهميته بالنظر لجرائم الفساد العابرة للحدود، وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى نقل الشهود والخبراء في أكثر من موضع وذلك في إطار المساعدة القانونية المتبادلة وهي الفقرات 03(أ) و(ح) و10 و11 و18 من المادة 46 من الاتفاقية.²¹⁸

ثانياً: إجراءات تسليم المجرمين

يخضع نظام تسليم المجرمين إلى مجموعة من الإجراءات التي يجب أن تتخذها الدول من أجل إتمام عملية التسليم، وباعتبار أن تسليم المجرمين يخضع لطابع سيادي، فلا يمكن أن ينفذ إلا بالطرق الدبلوماسية لتلك الدول، ووفقاً لآليات محددة.²¹⁹

بالرغم من عدم تحديد المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمتعلقة بتسليم المجرمين للطبيعة القانونية لطلب التسليم، إلا أنه يمكن الإشارة إلى أنه من المستقر عليه في مجال التعاون القضائي الدولي أن طلب التسليم المنصب على المتهمين يكون قضائياً.²²⁰

ويوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي ويرفق به إما الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غائباً وإما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسمياً بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائري أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون وإما أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة، على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بياناً دقيقاً للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل، كما يتوجب أن تقدم الحكومة الطالبة نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة مع رفع بيان بوقائع الدعوى.²²¹

ويستتبع ذلك جملة من الإجراءات من مرحلة التحقق من شخصية الأجنبي من قبل النائب العام للمجلس القضائي لاختصاص مكان القبض عليه، كما يبلغه المستشار الذي قبض عليه بموجبه خلال أجل 24 ساعة من القبض عليه، وصولاً إلى قبول المحكمة العليا لطلب التسليم أو رفضها المعلل له عندما يتبين لها وجود خطأ وأن الشروط القانونية غير مستوفاة.²²²

الفرع الثاني: استرداد الممتلكات وتنفيذ أحكام المصادرة في إطار التعاون الدولي

تعتبر مصادرة الممتلكات والأموال المتحصلة عن جرائم الفساد مثل أي مصادرة أخرى كعقوبة جنائية، ولكن تنفيذ المصادرة بشأن جرائم الفساد يتسم بأهمية وربما إشكالية خاصة مبعثها أن الممتلكات والأموال محل المصادرة تكون موجودة في دولة غير تلك التي وقعت فيها جريمة الفساد، فالأمر يتعلق إذن بجريمة عابرة للحدود على الأقل في متحصلاتها، وبالتالي فإجراءات المصادرة تكون أيضا ذات طابع عبر وطني.²²³

أولا: استرداد المباشر للأموال والممتلكات المتحصلة من جرائم الفساد

تأكد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة تفعيل نظام استرداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد، وهذا من أجل حرمان مرتكبي جرائم الفساد من ثمار مشروعهم الإجرامي وهذا مهما استخدموا من حيل الإخفاء والتمويه المصرفي ووسائل غسل الأموال.²²⁴

وفي هذا السياق غني عن البيان ما ذهبت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في هذا الشأن، إذ بينت أنه على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ وفقا لنظامه الداخلي ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف الأخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا للاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات.

كما تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرمة وفقا لذات الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم، وكذا أن ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا للاتفاقية نفسها باعتبارها مالكة شرعية لها.²²⁵

ويكون المشرع الجزائري قد تبنى ذلك، حيث أولى أهمية لمسألة استرداد الممتلكات في إطار التعاون الدولي، حيث نصت الفقرة 01 من المادة 64 اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، من أجل الاعتراف بالحق في ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد.

إضافة إلى ذلك تم النص على أن: "الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة"²²⁶.

ثانيا: استرداد الأموال والممتلكات المتحصلة من جرائم الفساد من خلال التعاون

عرف قانون الوقاية من الفساد المصادرة على أنها: "التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر من هيئة قضائية"²²⁷، وهي بذلك تعتبر جزاء جنائيا مهما، وبذلك فإن التعاون الدولي في مجال هذه العقوبة ينطوي على أهمية بالغة.²²⁸

ويسجل في هذا الصدد ما ذهب إليه الدكتور سليمان عبد المنعم بالإشارة إلى ما يلي: " ويتم اتخاذ القرارات ومباشرة الإجراءات في مجال مصادرة الأموال أو الممتلكات المتحصلة عن جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية وفقا للنظام القانوني الداخلي للدولة بما يضمنه من تشريعات وطنية أو اتفاقيات أو ترتيبات دولية تلتزم بها الدولة."²²⁹

وفي هذا السياق نصت ذات الاتفاقية ضمن الفقرة 01 (ب) من المادة 55 منها، ضمن آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة على أن: "تحيل الدولة الطرف في هذه الاتفاقية إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة 01 من المادة 31 والفقرة 01 (أ) من المادة 54 من هذه الاتفاقية، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب، طالما كان متعلقا بعائدات

إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو وسائل أخرى مشار إليها في الفقرة 01 من المادة 31، موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب²³⁰.

ويختلف الأمر بحسب سند المصادرة الذي تقدمه الدولة الأخرى، فإذا قدمت مجرد طلب بالمصادرة فذلك يتطلب من الدولة متلقية الطلب استصدار أمر مصادرة من محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى. أما إذا كانت الدولة الأخرى قد قدمت حكماً أو أمراً قضائياً بالمصادرة، فإنه يكون قابلاً للتنفيذ مباشرة على يد السلطات المختصة من الدولة متلقية الطلب.²³¹

إضافة إلى ذلك، يمكن للجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو في جريمة أخرى من اختصاصها الأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والتي تم اكتسابها عن طريق جرائم الفساد عموماً أو تلك المستخدمة في ارتكابها.²³²

وهو أيضاً حكم من الأحكام المستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث نصت الفقرة 01 (ب) من المادة 54 منها على: "اتخاذ الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة، عندما تكزن لديها ولاية قضائية، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال أو أي جرم آخر، يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي".²³³

خاتمة

من خلال ما تقدم بيانه، يظهر أن الفساد من أشد الظواهر التي تؤثر سلبا على جميع النواحي سواء السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، وتزداد خطورته بالنظر إلى صلاته الوثيقة بجرائم أخرى لا تقل أهمية عنه لاسيما الجرائم الاقتصادية وكذا الجريمة المنظمة وتبييض الأموال ومهما اختلفت الزوايا التي ينظر إلى الفساد من خلالها، إلا أنه من الناحية القانونية يمثل مجموعة من الجرائم، وهي المنصوص عليها ضمن أحكام الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

توجد العديد من التصنيفات للفساد، منها ما يتصل بالأسباب المؤدية إليه، وهي إما فساد لأسباب اقتصادية مثل ارتفاع حجم التهرب الضريبي الذي يضعف ميزانية الدولة، أو فساد لأسباب سياسية مثل تفشي البيروقراطية وضعف أداء السلطة، أو فساد لأسباب ثقافية، ومنها ما يتعلق بمجال النشاط، حيث وعلى الرغم وضع تصنيفات مختلفة للفساد، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن هناك من يذهب إلى وضع نقاط اتفاق بين بعض أنماط الفساد، ولعل أهمها الفساد الإداري والفساد المالي.

ويبرز الفساد بشكل عام عدة مظاهر لعل أهمها تمكن في الرشوة بصورها المختلفة والاختلاس وجرائم الصفقات العمومية وكذا استغلال النفوذ، كما أن للفساد أبعادا خطيرة خاصة عندما يتصل ويتداخل مع جرائم خطيرة أخرى ويتعلق الأمر بالجريمة المنظمة وتبييض الأموال. كما أنه يترك آثار سلبية على المستويات السياسية والإدارية وكذا على المستويات الاقتصادية والاجتماعية.

وفي هذا الصدد يؤدي الفساد إلى إضعاف قواعد ونظم العمل الرسمية المعتمدة على الجهاز الإداري والحيلولة دون تحقيق أهدافه الرسمية كليا أو جزئيا وحرفه إمكانياته المادية وطاقاته البشرية عن هذه الأهداف، ويؤدي أيضا إلى عدم مشاركة الشعب مع الجهات الإدارية في تنفيذ القرارات المشوبة بالفساد، حيث يؤدي إلى عدم المشاركة في

الانتخابات والعمليات الديمقراطية وعدم الثقة في السلطة السياسية الحاكمة، كما أن له تكاليف اقتصادية واجتماعية مرتفعة جدا.

وعلى غرار التشريعات المقارنة، تدخل المشرع الجزائري بسنه لقانون للوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006، حيث تضمن أحكاما بالغة الأهمية ومتنوعة.

وقد توسع المشرع الجزائري في مفهوم الموظف العمومي، حيث تضمن أصنافا متعددة، إذ أن الغاية من ذلك تكمن في تحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب، كما تضمن النص في مجال تدابير الوقاية منه أحكاما ذات أهمية بالغة، حيث أهمها تلك المتعلقة بالقطاع العام.

ويظهر اهتمام النص بالتدابير التي تتدرج ضمن ممارسات الموظف العمومي والتزاماته القانونية ويتعلق الأمر بالتصريح بالتملكات وكذا الإبلاغ الإجباري عن تعارض المصالح في الحالة التي يمكن أن يوجد فيها الموظف، وبالتدابير التي تتدرج ضمن الشفافية سواء في الصفقات العمومية أو في تسيير الأموال العمومية والشؤون العمومية، فضلا عن تدابير أخرى تتعلق بمدونات القواعد السلوكية وهو مجال يحتاج إلى تطويره بوضع النصوص ذات الصلة.

ولم يكتف المشرع الجزائري بهذه التدابير، بل أضاف إليها أحكاما أخرى تتعلق بالجانب الجزائري وكذا بجانب التعاون الدولي.

ففيما يخص الأحكام ذات الطابع الجزائري، فإن المشرع الجزائري قد وسع في نطاق تجريم الأفعال التي تشكل الفساد، باستحداثه لجرائم أخرى على غرار رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية، الرشوة في القطاع الخاص، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، تلقي الهدايا، تعارض المصالح وغيرها.

إضافة إلى نصه على وسائل للتحري المتمثلة في التردد الإلكتروني والاختراق وكذا التسليم المراقب وهي خاصة بجرائم الفساد دون سواها، فضلا عن أحكام متميزة

تتعلق بتقادم الدعوى العمومية وكذا العقوبة التي يمكن أيضا التشديد فيها والإعفاء منها وكذا التخفيض في مقدارها بما يتوافق ومبدأ الإبلاغ عن ارتكاب الأفعال المجرمة، وأحكام أخرى تتعلق بالاشتراك في جرائم الفساد والشروع فيها، فضلا عن الإجراءات التحفظية المتمثلة في الحجز، وأحكام المصادرة وإبطال أثر العقود وغيرها.

أما الأحكام المرتبطة بالتعاون الدولي، فيسجل أهمية هذه الأحكام، حيث تنوعت بين التعاون القضائي وكذا تبادل المعلومات بين الدول والإجراءات الخاصة بالتعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات والمصادرة وتنفيذ الأحكام.

وفي الأخير، يمكن القول وبشكل عام بقيمة هذه الأحكام التي يظهر فيها التكامل بما يهدف إلى الحد من ظاهرة الفساد التي تبقى خطورتها، وبالتالي تحتاج إلى بذل المزيد من الجهود على المستويين الدولي والوطني من أجل الغاية نفسها.

قائمة المصادر والمراجع

1-المصادر والمراجع باللغة العربية

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: القواميس والمعاجم

- 1- أبو الفضل جمال الدين ابن المنظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط03، ج03، سنة 1994.
- 2- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، ط04، 1998.
- 3- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدارية من علم التفسير، دار المعرفة، بيروت، ط 04، 2007.
- 4- محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت، ط 07، 1981.
- 5- ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الرشيد، دمشق، ط 01، 2000.

ثالثاً: الكتب

أ- الكتب العامة

- 1- الدكتور/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص- جرائم الفساد- جرائم المال والأعمال- جرائم التزوير، ج 02، دار هومة، الجزائر، ط 10، 2010.
- 2- الدكتور/ أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري- الشرعية الدستورية في قانون العقوبات- الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية، دار الشروق، القاهرة، ط 02، سنة 2002.
- 3- الدكتور/ عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام- الجزاء الجنائي-، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط04، ج02، سنة 2005.
- 4- الدكتور/ محمد صبحي نجم: الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط01، سنة 2006.

ب- الكتب المتخصصة

- 1- الدكتور/ أحمد رفعت خفاجي جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة بدون رقم، سنة 1999.
- 2- الدكتور/ السيد علي شتا: الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ط01، سنة 1999.
- 3- أنور العمروسي وأمجد العمروسي: جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ط02، سنة 1996.
- 4- الدكتور أمين السيد أحمد لطفي، الحرب ضد الفساد، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط 01، 2018

- 5- الدكتور سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد- دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورات منظمة الأمم المتحدة - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، د ذ س ط.
- 6- الدكتور عبد القادر الشخلي، أخلاقيات الوظيفة العامة، دار مجدلاوي، عمان، ط 01، 1999
- 7- الدكتور مصطفى محمد محمود عبد الكريم، اتفاقية مكافحة الفساد- نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين واسترداد الأموال، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ط 01، 2014.
- 8- الدكتور/ سالار ناجي إسماعيل: دور التشريع في معالجة الفساد الاقتصادي، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 01، 2018.
- 9- الدكتور/ سعيد مقدم: الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010.
- 10- الدكتور/ عدنان محمد الضمور: الفساد المالي والإداري كأحد محددات العنف في المجتمع - دراسة مقارنة -، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط 01، 2014.
- 11- الدكتور/ علاء فرحان طالب والدكتور/ علي حسين حمدي العامري: إستراتيجية محاربة الفساد الإداري والمالي - مدخل تكاملي، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، ط ب ر، 2015.
- 12- الدكتور/ عمار بوضياف: شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 03، سنة 2011.
- 13- الدكتور/ هاشم الشمري والدكتورة إيثار الفتلي: الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ط 01، 2011.
- 14- زوزولويخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الولاية للنشر والتوزيع، عمان، ط 01، 2016.
- 15- سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ب ر، 2004.
- 16- سيد كامل الشريف، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 01، 2001.
- 17- سيروان عدنان ميزرا الزهاوي: الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي، منشورات الدائرة الإعلامية لمجلس النواب العراقي، بغداد، 2008.
- 18- عبد العزيز بن سعد القحطاني، أخلاقيات الوظيفة العامة ودورها في الحد من الفساد الإداري، جامعة نايف العربية، الرياض، ط ب ر، 2004.

19- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط ب ر، 2005، ص 134

20- عدنان محسن ضاهر: الموازنات العامة في الدول العربية - دراسة مقارنة حول إعداد وإقرار وتنفيذ ومراقبة الموازنات العامة في الدول العربية، منشورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بيروت، 2016.

21- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والإشهار، روية، طبعة بدون رقم، سنة 2009.

22- ياسر كمال الدين: جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة بدون رقم، سنة 2008.

رابعاً: النصوص القانونية

أ- النصوص القانونية الدولية

-الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 2000/11/15

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 2003/10/31

3- اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة من قبل الإتحاد الإفريقي بمبوتو بتاريخ 2003/07/11

ب- النصوص القانونية الوطنية

-الدستور

- دستور 1996/11/28 المعدل والمتمم: القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 2016/03/07، الملغى.

- دستور 2020: المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020-12-30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج د ش، العدد رقم 82 الصادر بتاريخ 2020-12-30.

-النصوص التشريعية والتنظيمية

-النصوص التشريعية

- القوانين العضوية

- 1- القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء،
ج ر ج د ش، العدد رقم 57، الصادر بتاريخ 08/09/2004.
- 2- القانون العضوي رقم 02/12 المؤرخ في 12/01/2012 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة
البرلمانية، ج ر ج د ش، العدد رقم 01 الصادر بتاريخ 14/01/2012.
- 3- الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10-03-2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج
ج د ش، العدد رقم 17 الصادر بتاريخ 10-03-2021.

- الأوامر والقوانين

- 1- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج
ر ج د ش، العدد رقم 49 الصادر بتاريخ 09/06/1966.
- 2- القانون رقم 17/84 المؤرخ في 07/07/1984 المتعلق بقوانين المالية، ج ر ج د ش، العدد
رقم 28 الصادر بتاريخ 10/07/1984، المعدل والمتمم الملغى.
- 3- القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات
العمومية الاقتصادية، ج ر ج د ش، العدد رقم 02 الصادر في 12/01/1988.
- 4- الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج د ش،
العدد رقم 39 الصادر في 23/07/1995، المعدل والمتمم.
- 5- القانون رقم 01/06 المؤرخ 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل
والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08/03/2006.
- 6- القانون رقم 03/06 المؤرخ 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر ج
ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08/03/2006.
- 7- القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20/12/2006 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، ج
ر ج د ش، العدد رقم 84 الصادر بتاريخ 24/12/2006.
- 8- الأمر رقم 01/07 المؤرخ في 01/03/2007 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة
ببعض المناصب والوظائف، ج ر ج د ش، العدد رقم 16 الصادر في 07/03/2007.
- 9- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،
ج ر ج د ش، العدد رقم 21، الصادر بتاريخ 23/04/2008.

10- الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26/08/2010 الذي يعدل ويتم الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج د ش، العدد رقم 50 الصادر في 01/09/2010.

11- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية، ج ر ج د ش، العدد رقم 37 الصادر في 03/07/2011.

12- القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02/08/2011 الذي يعدل ويتم القانون رقم 01/06 المؤرخ 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج د ش، العدد رقم 44 الصادر في 10/08/2011.

-النصوص التنظيمية-

1- المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19/04/2004 المتضمن التصديق، يتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر ج د ش، العدد رقم 26 الصادر في 25 أبريل 2004.

2- المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 10/04/2006 المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بماباتو في 11 جويلية 2003، ج ر ج د ش، العدد رقم 24 الصادر في 16 أبريل 2006.

3- المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في 22/11/2006 المتضمن نموذج التصريح بالامتلاكات، ج ر ج د ش، العدد رقم 74 الصادر بتاريخ 22/11/2006.

4- المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المؤرخ في 22/11/2006 الذي يحدد كليات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج د ش، العدد رقم 74 الصادر بتاريخ 22/11/2006.

5- المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08/12/2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكليات سيره، ج ر ج د ش، العدد 68 الصادر في 14/12/2011.

6- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج د ش، العدد رقم 50، الصادر في 20/09/2015.

-القرارات

1-القرار الصادر عن المدير العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 2007/04/02 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، ج ر ج ج د ش، العدد رقم 25 الصادر بتاريخ 2007/04/18.

2-القرار الصادر عن المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري المؤرخ في 2017/01/16 الذي يعدل ويتم القائمة المؤرخ في 2007/04/02 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، ج ر ج ج د ش، العدد رقم 30 الصادر بتاريخ 2017/05/17.

خامسا: المقالات العلمية

1- آمال بوهنتالة وبن لعامر وليد، "الشفافية كمقاربة قانونية للحد من ظاهرة الفساد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص ص 415-429.

2- آمال غنو، "تفعيل الشفافية الإدارية كآلية لمكافحة الفساد الإداري"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 06، العدد 01، 2017، ص ص 220-233.

3- براهيم عبد الرزاق، "جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص ص 1923-1940.

4- بوعزة نضيرة، "التصريح بالامتلاكات كآلية لوقاية الموظف العام من الفساد"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيضا، المجلد 01، العدد 02، 2013، ص ص 105-116.

5- بوقصة إيمان، "الإطار النظري لظاهرة الفساد المالي"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 02، العدد 01، 2018، ص ص 278-292.

6- بومنصور نورة، المواجهة القانونية لتعارض المصالح في الإدارة العمومية - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي -، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 08، العدد 02، 2017، ص ص 513-529.

7- جورج العبد "العوامل والآثار في النمو الاقتصادي والتنمية"، مركز الوحدة العربية، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بيروت، مركز الوحدة العربية، ط02، سنة 2006، ص ص 209-236.

- 8- حمادي نوال، حوكمة صفقات التراضي، في إطار الإستراتيجية الوطنية للوقاية من ظاهرة الفساد مكافحته، المجلة الأكاديمية للبحث الأكاديمي، جامعة بجاية، المجلد 10، العدد 01، 2019، ص ص 277- 291.
- 9- داود خير الله، " الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها"، في: مركز الوحدة العربية، " الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز الوحدة العربية، بيروت، ط02، سنة 2006، ص ص 413-443.
- 10- الدكتور آدم نوح علي معابدة، " مفهوم الفساد الإداري ومعاييرته في التشريع الإسلامي- دراسة مقارنة "، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 21، العدد 02، سنة 2005، ص ص 411-439.
- 11- الدكتور بن عزوز محمد، الفساد الإداري والاقتصادي، آثاره وآليات مكافحته- حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، الجزائر، العدد رقم 07، 2016
- 12- الدكتور سعيد مقدم، " أخلاقيات الوظيفة العمومية "، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 07، العدد 01، سنة 1997، ص ص 05-30.
- 13- الدكتور شنين صالح، "التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2015، ص ص 197-211.
- 14- الدكتور طاهر خويضر، المبادئ الأساسية المعتمدة في إبرام الصفقات العمومية في الجزائر في ظل القانون الجديد، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 27، 2011.
- 15- الدكتور عبد الكريم حيضرة، دور الشفافية في مكافحة الفساد: الصفقات العمومية نموذجاً، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 04، العدد 02، 2016، ص ص 93-103.
- 16- الدكتور علي سايح جبور، " دور الهيئات الرقابية في ضمان سلامة إجراءات إبرام الصفقات العمومية - اللجنة الولائية للصفقات العمومية نموذجاً-"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، 2020، ص ص 73-93.
- 17- الدكتور عماد الشيخ داود، " الشفافية ومراقبة الفساد"، في: مركز الوحدة العربية، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز الوحدة العربية، بيروت، ط02، سنة 2006، ص ص 135-168
- 18- الدكتور فلاح مبارك بردا والدكتور محمد حردان علي، الفساد المالي والإداري وانعكاسه على التنمية في العراق بعد عام 2003، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة، المجلد 02، العدد 02، 2017.

- 19- الدكتور محمد حمودي، دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية: دراسة في إطار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دفاثر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 11، العدد 02، 2019، ص ص 28-36.
- 20- الدكتور محمود عبد الفضيل، "مفهوم الفساد ومعاييره"، في : مركز الوحدة العربية، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز الوحدة العربية، بيروت، ط02، سنة 2006، ص ص 79-86.
- 21- الدكتور مرسلبي عبد الحق، "التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تنمرست، المجلد 04، العدد 03، 2015، ص ص 200-215.
- 22- الدكتورة أمال يعيش تمام، "التصريح بالامتلاكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد 02، 2016، ص ص 504-522.
- 23- ديالا جميل محمد الرزي وبن منصور عبد الله، "مبادئ وقواعد السلوك الأخلاقي كرابط فاعل بين حوكمة المؤسسات ومكافحة الفساد- دراسة تطبيقية على الوزارات الحكومية في قطاع غزة"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 20، العدد 02، غزة، 2012.
- 24- رضا كشان، ظاهرة الفساد السياسي في المجتمعات: قراءة متفحصة في الأسباب والتداعيات، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة 01، المجلد 09، العدد 16، 2020، ص ص 357-369.
- 25- زهدورإنجي هند نجوى ريم سندس، "تأملات التصريح بالامتلاكات كآلية مستحدثة لقمع الفساد ومدى صلاحية شفافيتها في حماية المال العام"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص ص 283-295.
- 26- عثمانى فاطمة، "تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح تكريس لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية"، جامعة بليدة 02، المجلد 06، العدد 02، 2017، ص ص 480-790.
- 27- العنيد محمد زيد والدكتورة ليلي عصماني، "شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 13، العدد 01، 2021، ص ص 625-638.

28- عوض خلف العنزي, وعقوب رشيد العديم، "إدراك الموظفين للمسلك الوظيفي والأخلاقيات المهنية - دراسة ميدانية على الأجهزة الحكومية بدولة الكويت"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد 02، دمشق، 2006.

29- فايزة ميموني وخليفة موراد، " السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد"، مجلة دراسات قانونية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، العدد 07، سنة 2010، ص 41-62

30- محمد علي سلامي والدكتور عبد الحميد جفال، قراءة سوسيولوجية لظاهرة الفساد المالي في المجتمع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة، المجلد 12، العدد 07، 2020، ص ص 27-42.

31- مريم مسقم، دفا تر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 02، العدد 02، 2018، ص ص 116-130.

سادسا: الأعمال والمؤتمرات

1- الدكتور/ موسى آدم عيسى، " تعارض المصالح في أعمال الهيئات الشرعية "، مؤتمر الهيئات الشرعية الثامن، البحرين، من 17 إلى 19 ماي 2009، ص ص 01-08.

سابعا: وثائق

1- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ط 02، 2012

ثامنا: مواقع الأنترنت

1- <<http://www.ifrap.org/IMG/pdf/rapport-commission-conflits-interets-vie-publique/pdf>>

2- الموقع الرسمي لهيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة المتجددة لجمهورية مصر العربية

https://www.hpea.gov.eg/docs/job_behavior.pdf

3- <https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000032433852&categorieLien=id>.

2-المراجع باللغة الفرنسية

أولا: الكتب

- 1- Hugues RABAULT et Pierre TIFINE: RESPONSABILITE PENALE ET ACTIVITE DES COLLECTIVITES TERRITORIALES , Ed L'HARMATTAN, paris, 2011.
- 2- Laurent RICHER : DROIT DES CONTRATS ADMINISTRATIFS, LGDJ, Paris, 1999.

ثانيا: النصوص القانونية الأجنبية

¹Loi n° 2016-483 du 20 avril 2016 relative à la déontologie et aux droits et obligations des fonctionnaires. Visité le 04 Juillet 2019.(France).

ثالثا: المقالات العلمية

- 1- Philippe BEZES et Pierre LASCOUMES, « percevoir et juger la corruption politique », Revue française science politique, Paris, vol.55, 2005, 757-786.
- 2- Jean-Louis BRIQUET et Philippe GARRAUD, « Juger la politique – entreprises et entrepreneurs- critique de la politique », presses universitaires de Rennes, Rennes, 2001, 07-37.
- 3- Yves Mény, « Corruption, politique et démocratie », site officiel de L'institut de Recherche et d'études Méditerrané Moyen-Orient, Bull N° 15, 1995

فهرس المحتويات

1	دروس في مقياس قانون مكافحة الفساد
2	مقدمة
5	مبحث تمهيدي
5	مدخل مفاهيمي حول الفساد
6	المطلب الأول: مفهوم الفساد
6	الفرع الأول: الفساد في اللغة والاصطلاح
8	الفرع الثاني: المفاهيم المختلفة للفساد
12	المطلب الثاني: المظاهر الأساسية للفساد
13	الفرع الأول: جرائم الاتجار بالوظيفة
14	الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على المال العام
15	الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية
16	الفرع الرابع: جرائم استغلال الوظيفة
18	الفرع الخامس: التستر على جرائم الفساد
20	المبحث الأول: تدابير الوقاية المتعلقة بالتصريح بالتملكات وبتعارض المصالح
20	المطلب الأول: تدابير الوقاية المتعلقة بالتصريح بالتملكات
24	المطلب الثاني: تدابير الوقاية المتعلقة بتعارض المصالح
26	المبحث الثاني: التدابير المتعلقة بالشفافية
27	المطلب الأول: التدابير المتعلقة بالشفافية في مجال الصفقات العمومية
28	الفرع الأول: قواعد الشفافية السابقة لتقديم التعهدات للحصول على الصفقات العمومية
28	أولاً: تطبيق مبدأ علنية المعلومات التي تتصل بإجراءات الصفقات العمومية
29	ثانياً: الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء
30	الفرع الثاني: قواعد الشفافية اللاحقة على تقديم التعهدات للحصول على الصفقات العمومية ..
32	المطلب الثاني: التدابير المتعلقة بالشفافية في تسيير الأموال العمومية
32	الفرع الأول: الشفافية في إعداد ميزانية الدولة
34	الفرع الثاني: الشفافية في تنفيذ ميزانية الدولة
34	المطلب الثالث: التدابير المتعلقة بالشفافية في تسيير الشؤون العمومية
35	الفرع الأول: تبسيط الإجراءات الإدارية وإعلام المواطنين
36	الفرع الثاني: مشاركة المجتمع المدني

- المبحث الثالث: التدابير الوقائية المتعلقة بمدونات السلوك وأخلاقيات المهنة..... 37
- المطلب الأول: مفهوم مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين وقواعد أخلاقيات المهنة ... 38
- الفرع الأول: تعريف قواعد سلوك الموظفين العموميين وقواعد أخلاقيات المهنة. 38
- الفرع الثاني: أهمية وقيمة مدونات سلوك الموظفين العموميين ومدونات أخلاقيات المهنة. ... 41
- المطلب الثاني: مضمون تدابير الوقاية من الفساد في مدونات السلوك وقواعد الأخلاقيات ... 43
- الفرع الأول: مدونات السلوك وأخلاقيات المهنة في مجالي الوظيفة العمومية والصفقات العمومية
..... 43
- الفرع الثاني: مدونة أخلاقيات المهنة الخاصة بالقضاة 46
- المبحث الأول: مفهوم الموظف العمومي 51
- المطلب الأول: الشاغلون لمناصب عامة 51
- الفرع الأول: الشاغل لمنصب تشريعي..... 52
- الفرع الثاني: الشاغل لمنصب تنفيذي 52
- الفرع الثالث: الشاغل لمنصب قضائي والمنتخبون في المجالس المحلية..... 54
- المطلب الثاني: الشاغلون لمناصب إدارية ومن في حكمهم 55
- الفرع الأول: الشاغل لمنصب إداري خاضع لقانون الوظيفة العمومية 55
- الفرع الثاني: المكلفون بتولي وظائف أو وكالة في خدمة مرفق عام..... 58
- المطلب الثالث: الأشخاص في حكم الموظف 59
- المبحث الثاني: الأحكام الجزائية..... 60
- المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بأساليب التحري الخاصة وبالإجراءات التحفظية وبالتقادم 61
- الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة..... 61
- الفرع الثاني: الإجراءات التحفظية 62
- الفرع الثالث: الأحكام المتعلقة بالتقادم 63
- المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الفساد..... 64
- الفرع الأول: العقوبات ذات الطابع الجزائي والأحكام الخاصة بها 64
- الفرع الثاني: العقوبات الأخرى المقررة للجريمة..... 69
- المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي..... 70

70	المطلب الأول: آلية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومجالات التعاون الدولي
71	الفرع الأول: التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وآليات تنفيذها
72	الفرع الثاني: تقديم المعلومات والإجراءات الوقائية والتحفيزية في إطار التعاون الدولي
76	المطلب الثاني: تسليم الأشخاص واسترداد الممتلكات وتنفيذ أحكام المصادرة
76	الفرع الأول: التعاون في مجال تسليم الأشخاص
81	الفرع الثاني: استرداد الممتلكات وتنفيذ أحكام المصادرة في إطار التعاون الدولي
84	خاتمة
88	قائمة المصادر والمراجع
99	فهرس المحتويات

الهوامش

- ¹ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، ط04، 1998، ص 293.
- ² أبو الفضل جمال الدين ابن المنظور: لسان العرب، ج 10، دار صادر، بيروت، ط03، سنة 1994، ص 355.
- ³سورة القصص، الآية 83.
- ⁴محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدارية من علم التفسير، دار المعرفة، بيروت، ط 04، 2007، ص 1112.
- ⁵ الدكتور سالار ناجي إسماعيل، دور التشريع في معالجة الفساد الاقتصادي، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 01، 2018، ص 16.
- ⁶ محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت، ط 07، 1981، ص 510.
- ⁷سورة المائدة، الآية 33.
- ⁸ الدكتور سالار ناجي إسماعيل، المرجع السابق، ص 16.
- ⁹ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الرشيد، دمشق، ط 01، 2000، ص 53.
- ¹⁰سورة الروم، الآية 41.
- ¹¹ الدكتور سالار ناجي إسماعيل، المرجع السابق، ص 16.
- ¹²سورة الأعراف، الآية 56.
- ¹³ الدكتور سالار ناجي إسماعيل، المرجع السابق، ص 16.
- ¹⁴سورة الشعراء، الآية 183.
- ¹⁵ الدكتور عدنان محمد الضمور، الفساد المالي والإداري كأحد محددات العنف في المجتمع – دراسة مقارنة -، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط01، 2014، ص 25.
- ¹⁶الدكتور أمين السيد أحمد لطفي، الحرب ضد الفساد، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط 01، 2018، ص 02.
- ¹⁷الدكتور مصطفى محمد محمود عبد الكريم، اتفاقية مكافحة الفساد- نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين واسترداد الأموال، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ط 01، 2014، ص 04.
- ¹⁸ الدكتور فلاح مبارك بردا والدكتور محمد حردان علي، الفساد المالي والإداري وانعكاسه على التنمية في العراق بعد عام 2003، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة، المجلد 02، العدد 02، 2017، ص 87.
- ¹⁹موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والإشهار، رويبة، طبر، 2009، ص 21.
- ²⁰Hugues RABAULT et Pierre TIFINE: RESPONSABILITE PENALE ET ACTIVITE DES COLLECTIVITES TERRITORIALES, Ed L'HARMATTAN, paris, 2011, p.16.
- ²¹الدكتور صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ط01، سنة 1994، ص 47.
- ²² Philippe BEZES et Pierre LASCOURMES, «percevoir et juger la corruption politique », Revue française science politique, Paris, vol.55, 2005, P 759.
- ²³- Jean-Louis BRIQUET et Philippe GARRAUD, « Juger la politique – entreprises et entrepreneurs- critique de la politique », presses universitaires de Rennes, Rennes, 2001, P 09.
- ²⁴ الدكتور هاشم الشمري والدكتورة إينار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ط01، 2011، ص 19.
- ²⁵ محمد علي سلامي والدكتور عبد الحميد جفال، قراءة سوسولوجية لظاهرة الفساد المالي في المجتمع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة، المجلد 12، العدد 07، 2020، ص ص 27-42، ص 35.

- 26 رضا كثمان، ظاهرة الفساد السياسي في المجتمعات: قراءة متفحصة في الأسباب والتداعيات، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة 01، المجلد 09، العدد 16، 2020، ص ص 357-369، ص 360.
- 27 داود خير الله، " الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها"، في: مركز الوحدة العربية، " الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز الوحدة العربية، بيروت، ط02، سنة 2006، ص 414.
- 28 الدكتور عدنان محمد الضمور، المرجع السابق، ص 26.
- 29 الدكتور هاشم الشمري والدكتورة إيثار الفتلي، المرجع السابق، ص 20.
- 30 بوقصة إيمان، "الإطار النظري لظاهرة الفساد المالي"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 02، العدد 01، 2018، ص ص 278-292، ص 282.
- 31 المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19/04/2004 المتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر ج د ش، العدد رقم 26 الصادر في 25 أبريل 2004.
- 32 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.
- 33 المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 10/04/2006 المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بماباتو في 11 جويلية 2003، ج ر ج د ش، العدد رقم 24 الصادر في 16 أبريل 2006.
- 34 المرسوم الرئاسي رقم 249/14 المؤرخ في 08/09/2014 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج ر ج د ش، العدد رقم 54 الصادر في 21 سبتمبر 2014.
- 35 أنظر المادة 02 الفقرة "أ" من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08/03/2006.
- 36 الدكتور أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري- الشرعية الدستورية في قانون العقوبات- الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية، دار الشروق، القاهرة، ط 02، سنة 2002، ص 86 و 88.
- 37 الدكتور السيد علي شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ط 01، سنة 1999، ص 54.
- 38 الدكتور سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات - الجرائم الضارة بالمصلحة العامة (جريمة الرشوة والجرائم الملحققة بها- جريمة اختلاس المال العام- جريمة الاستيلاء على المال العام- جريمة التزوير)، جامعة الإسكندرية، ط ب ر، 2002، ص 38.
- 39 ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ب ر، سنة 2008، ص 141.
- 40 الدكتور السيد علي شتا، المرجع السابق، ص 56.
- 41 الدكتور محمد صبحي نجم، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 01، سنة 2006، ص 44.
- 42 الفقرة 01 من المادة 26 من القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02-08-2011 الذي يعدل القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08/03/2006.
- 43 الدكتور عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 03، سنة 2011، ص 346.
- 44 أنظر المادة 35 من القانون رقم 01/06 المؤرخ 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08/03/2006.
- 45 أنظر المادة 03 من الأمر رقم 01/07 المؤرخ في 01/03/2007 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر ج د ش، العدد رقم 16 الصادر في 07/03/2007.
- 46 أنظر الفقرة 02 من المادة 01 من الأمر رقم 01/07 المؤرخ في 01/03/2007 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر ج د ش، العدد رقم 16 الصادر في 07/03/2007.
- 47 أنظر المادة 36 من القانون رقم 01/06 المؤرخ 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08/03/2006.
- 48 أنظر المادة 43 من القانون رقم 01/06 المؤرخ 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08/03/2006.

- 49 أنظر المادة 47 من القانون رقم 01/06 المؤرخ 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08/03/2006.
- 50 الدكتور موسى آدم عيسى، "تعارض المصالح في أعمال الهيئات الشرعية"، مؤتمر الهيئات الشرعية الثامن، البحرين، من 17 إلى 19 ماي 2009، ص 08.
- 51 زهدور إنجي هند نجوى ريم سندس، "تأملات التصريح بالامتلاكات كآلية مستحدثة لقمع الفساد ومدى صلاحية شفافيتها في حماية المال العام"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص ص 283-295، ص 270.
- 52 أنظر الفقرة 01 من المادة 05 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08/03/2006.
- 53 زهدور إنجي هند نجوى ريم سندس، المرجع السابق، ص 269.
- 54 أنظر الفقرتين 01 و 03 من المادة 06 من القانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08/03/2006.
- 55 أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 07/02/2012 الذي يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22/11/2006 الذي يحدد بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر ج د ش، العدد رقم 08 الصادر بتاريخ 15/02/2012.
- 56 أنظر البند 01 من المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المؤرخ في 22/11/2006 الذي يحدد كيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج د ش، العدد رقم 74 الصادر بتاريخ 22/11/2006.
- 57 أنظر القرار الصادر عن المدير العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 02/04/2007 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، ج ر ج د ش، العدد رقم 25 الصادر بتاريخ 18/04/2007.
- 58 أنظر القرار الصادر عن المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري المؤرخ في 16/01/2017 الذي يعدل ويتم القائمة المؤرخ في 02/04/2007 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، ج ر ج د ش، العدد رقم 30 الصادر بتاريخ 17/05/2017.
- 59 أنظر الفقرة 04 من المادة 04 من القانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08/03/2006.
- 60 بوعزة نضيرة، "التصريح بالامتلاكات كآلية لوقاية الموظف العام من الفساد"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، المجلد 01، العدد 02، 2013، ص ص 105-116، ص 115.
- 61 الدكتورة أمال يعيش تمام، "التصريح بالامتلاكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد 02، 2016، ص ص 504-522، ص 515.
- 62 براهيم عبد الرزاق، "جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص ص 1940-1923، ص 1926.
- 63 الدكتور موسى آدم عيسى، المرجع السابق، ص 04.
- 64 بومنصور نورة، المواجهة القانونية لتعارض المصالح في الإدارة العمومية – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، -، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 08، العدد 02، 2017، ص ص 513-529، ص 518.
- 65 براهيم عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 1927.
- 66 الدكتور موسى آدم عيسى، المرجع السابق، ص 07.
- 67 أنظر المادة 03 من القانون العضوي رقم 02/12 المؤرخ في 12/01/2012 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج ر ج د ش، العدد رقم 01 الصادر بتاريخ 14/01/2012.
- 68 أنظر المادة 45 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15-07-2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج د ش، العدد رقم 46 الصادر بتاريخ 16/07/2006.

69 أنظر الفقرة 01 من المادة 46 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15-07-2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ج د ش، العدد رقم 46 الصادر بتاريخ 2006/07/16.

70 عثمانى فاطمة، "تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح تكريس لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية"، جامعة بلبيدة 02، المجلد 06، العدد 02، 2017، ص ص 480-790، ص 483.

71 المرجع نفسه، ص 483.

72 الدكتور عدنان محمد الضمور، المرجع السابق، ص 55.

73 آمال بوهنتالة وبين لعامر وليد، "الشفافية كمقاربة قانونية للحد من ظاهرة الفساد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص ص 415-429، ص 417.

74 أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ج د ش، العدد رقم 50، الصادر في 20/09/2015.

75 الأمر رقم 10/05 المؤرخ في 26-08-2010 الذي يتم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ج د ش، العدد رقم 11 الصادر في 09/02/2005.

76 أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ج د ش، العدد رقم 50، الصادر في 20/09/2015.

77 أنظر المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ج د ش، العدد رقم 50، الصادر في 20/09/2015.

78 الدكتور طاهر خويضر، المبادئ الأساسية المعتمدة في إبرام الصفقات العمومية في الجزائر في ظل القانون الجديد، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 27، 2011، ص 90.

79 الدكتور عبد الكريم حاضرة، دور الشفافية في مكافحة الفساد: الصفقات العمومية نموذجاً، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 04، العدد 02، 2016، ص ص 93-103، ص 97.

80 Laurent RICHER : DROIT DES CONTRATS ADMINISTRATIFS, LGDJ, Paris, 1999, P. 351.

81 مريم مسقم، دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 02، العدد 2018، ص ص 116-130، ص 126.

82 المرجع نفسه، ص 126.

83 أنظر المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ج د ش، العدد رقم 50، الصادر في 20/09/2015.

84 الدكتور محمد حمودي، دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية: دراسة في إطار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 11، العدد 02، 2019، ص ص 28-36، ص 29.

85 حمادي نوال، حوكمة صفقات التراضي، في إطار الإستراتيجية الوطنية للوقاية من ظاهرة الفساد مكافحته، المجلة الأكاديمية للبحث الأكاديمي، جامعة بجاية، المجلد 10، العدد 01، 2019، ص ص 277-291، ص 285.

86 أنظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ج د ش، العدد رقم 50، الصادر في 20/09/2015.

87 الدكتور علي سايح جبور، " دور الهيئات الرقابية في ضمان سلامة إجراءات إبرام الصفقات العمومية – اللجنة الولائية للصفقات العمومية نموذجاً-"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، 2020، ص ص 73-93، ص 83.

88 المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ج د ش، العدد رقم 50، الصادر في 20/09/2015.

89 المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ج د ش، العدد رقم 50، الصادر في 20/09/2015.

90 أنظر المادة 946 وما يليها من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات

المدنية والإدارية، ج ر ج د ش، العدد رقم 21، الصادر بتاريخ 2008/04/23.

⁹¹عدنان محسن ضاهر، الموازنات العامة في الدول العربية - دراسة مقارنة حول إعداد وإقرار وتنفيذ ومراقبة الموازنات العامة في الدول العربية، منشورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بيروت، 2016، ص 34.

⁹²أنظر المادة 69 من القانون العضوي رقم 15/18 المؤرخ في 02/09/2018 المتعلق بقوانين المالية، ج ر ج د ش، العدد رقم 53 الصادر بتاريخ 2018/09/02.

⁹³سيروان عدنانميرزا الزهاوي، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي، منشورات الدائرة الإعلامية لمجلس النواب العراقي، بغداد، 2008، ص 39.

⁹⁴آمال بوهنتالة وبن لعامر وليد، المرجع السابق، ص 423.

⁹⁵المرجع نفسه، ص 423.

⁹⁶أنظر الفقرات 01، 02 و 03 من المادة 05 من القانون العضوي رقم 15/18 المؤرخ في 02/09/2018 المتعلق بقوانين المالية، ج ر ج د ش، العدد رقم 53 الصادر بتاريخ 2018/09/02.

⁹⁷أنظر المادة 08 مكرر المضافة بموجب الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26/08/2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.

⁹⁸آمال غنو، "تفعيل الشفافية الإدارية كآلية لمكافحة الفساد الإداري"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 06، العدد 01، 2017، ص ص 220-233، ص 229.

⁹⁹الدكتور أحمد رفعت خفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط ب ر، سنة 1999، ص 564.

¹⁰⁰آمال غنو، المرجع السابق، ص 229.

¹⁰¹الفقرة 02 من المادة 11 وكذا المادة 13 من قانون البلدية. أنظر القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية، ج ر ج د ش، العدد رقم 37 الصادر في 03/07/2011.

¹⁰²رضا كشان، المرجع السابق، ص 360.

¹⁰³المادة 07 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08-03-2006.

¹⁰⁴تم النص على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ضمن أحكام الباب 03 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 17 وما يليها. وقد تم إثر ذلك إصدار المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في

22/11/2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وسياسات سيرها، ج ر ج د ش، العدد رقم 74 الصادر بتاريخ 22-11-2006، والذي تم تعديله وتتميمه سنة 2012 بموجب المرسوم الرئاسي رقم

64/12 المؤرخ في 07/02/2012، ج ر ج د ش، العدد رقم 08 الصادر بتاريخ 15/02/2012.

¹⁰⁵انظر مشروع مدونة قواعد سلوك الموظف العمومي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الجزائر، ص 02. الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، اطلع عليه بتاريخ 30 جويلية 2019،

الرابط التالي:

<http://www.onplc.org.dz/images/ONPLC/fran%C3%A7ais/code%20de%20conduite.pdf>

¹⁰⁶Nicole DECOOPMAN, DROIT ET DÉONTOLOGIE- Contribution à l'étude des modes

de régulation, curapp-revues, Paris, P 87, visité le 28-08-2019.

<https://www.u-picardie.fr/curapp-revues/root/23/decoopman.pdf>

¹⁰⁷سعيد مقدم، "أخلاقيات الوظيفة العمومية"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 1997، ص 10.

¹⁰⁸عوض خلف العنزي، وعقوب رشيد العديم، "إدراك الموظفين للمسلك الوظيفي والأخلاقيات المهنية - دراسة ميدانية على الأجهزة الحكومية بدولة الكويت"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد

02، دمشق، 2006، ص 86.

¹⁰⁹ديالا جميل محمد الرزي وبن منصور عبد الله، "مبادئ وقواعد السلوك الأخلاقي كرابط فاعل بين حوكمة المؤسسات ومكافحة الفساد- دراسة تطبيقية على الوزارات الحكومية في قطاع غزة"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 20، العدد 02، غزة، 2012، ص249.

¹¹⁰ الدكتور عبد القادر الشخلي، أخلاقيات الوظيفة العامة، دار مجدلاوي، عمان، ط 01، 1999، ص 60.
¹¹¹ سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ب ر، 2004، ص 105.

¹¹² سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010، ص 295.

¹¹³ جاء في الفقرة 02 من المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ما يلي: "على وجه الخصوص تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية".

¹¹⁴ تضمنت الفقرة 01 من المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الواردة في ملحق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59/51 الصادر بتاريخ 12/12/1996 أن: "الوظيفة العمومية حسب تعريفها في القانون الوطني، هي منصب يقوم على الثقة وينطوي على واجب العمل للمصلحة العامة، لذلك يكون ولاء الموظفين العموميين في نهاية المطاف للمصالح العامة".

¹¹⁵ اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بماباتو في 11 جويلية 2003.

¹¹⁶ المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 10/04/2006 المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بماباتو في 11 جويلية 2003، ج ر ج د ش، العدد رقم 24 الصادر في 16 أبريل 2006.

¹¹⁷ المرسوم الرئاسي رقم 249/14 المؤرخ في 08/09/2014 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج ر ج د ش، العدد رقم 54 الصادر في 21 سبتمبر 2014.

¹¹⁸ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

¹¹⁹ عبد العزيز بن سعد القحطاني، أخلاقيات الوظيفة العامة ودورها في الحد من الفساد الإداري، جامعة نايف العربية، الرياض، ط ب ر، 2004، ص 03.

¹²⁰ Jean-Marc Sauvé, « Quelle déontologie pour les hauts fonctionnaires ? » Revue française d'administration publique, N° 134, Paris, 2013, P 728.

¹²¹ انظر مشروع مدونة سلوك الموظف العمومي، المرجع السابق، ص ص 07-09.

¹²² انظر مشروع مدونة سلوك الموظف العمومي، المرجع السابق، ص 01.

¹²³ Loi n° 2016-483 du 20 avril 2016 relative à la déontologie et aux droits et obligations des fonctionnaires. Visité le 04 Juillet 2019.

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000032433852&catEgorieLien=id>.

¹²⁴ مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي للجمهورية التونسية، أنظر الأمر عدد 4030 لسنة 2014 المؤرخ في 03-10-2014 المتعلق بمدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد رقم 07 لسنة 2014، الصادر بتاريخ 07-11-2014.

¹²⁵ سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة. المرجع السابق، ص 300.

¹²⁶ تنص الفقرة 02 من المادة 02 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على ما يلي: "لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان". أنظر الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15-07-2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج د ش، العدد رقم 46، الصادر بتاريخ 16/07/2006.

¹²⁷ أنظر المادة 64 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06-09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج د ش، العدد رقم 57، الصادر بتاريخ 08/09/2004.

128 أنظر الفقرة 01 من المادة 165 من الدستور. المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 30-12-2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج د ش، العدد رقم 82 الصادر بتاريخ 2020-12-30.

129 انظر الفقرة 02 والفقرة 09 من القسم 02 من مدونة أخلاقيات مهنة القضاة. ج ر ج د ش، العدد رقم 17 الصادر بتاريخ 2007-03-14.

130 انظر مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، القسم 03 المعنون بـ "سلوكات القاضي"، الفقرتين على التوالي 12 و08، ج ر ج د ش، العدد رقم 17 الصادر بتاريخ 2007-03-14.

131 أنظر الفقرة "ب" من المادة 02 من القانون رقم 01/06 المؤرخ 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 2006/03/08.

132 أنظر الفقرة 01 من المادة 114 المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 30-12-2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج د ش، العدد رقم 82 الصادر بتاريخ 2020-12-30.

133 أنور العمروسي وأحمد العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ط2، سنة 1996، ص 32.

134 أنظر المادتين 103 و104 من المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 30-12-2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج د ش، العدد رقم 82 الصادر بتاريخ 2020-12-30.

135 الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص- جرائم الفساد- جرائم المال والأعمال- جرائم التزوير، ج 02، دار هومة، الجزائر، ط 10، 2010، ص 12.

136 أنظر الفقرة 01 من المادة 177 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، الملغى، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 2016/03/07.

137 أنظر المادة 183 من المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 30-12-2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج د ش، العدد رقم 82 الصادر بتاريخ 2020-12-30.

138 الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 12.

139 جاء في الفقرة 02 من المادة 183 من دستور 2020 مايلي: "يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها".

140 أنظر المادة 02 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج د ش، العدد رقم 57، الصادر بتاريخ 2004/09/08.

141 أنظر القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج د ش، العدد رقم 21، الصادر بتاريخ 2008/04/23، لاسيما المادة 994 وما يليها المتعلقة بالوساطة، والمادة 1006 وما يليها المتعلقة بالتحكيم.

142 أنظر الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 18.

143 أنظر المادة 169 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 2021-03-10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج د ش، العدد رقم 17 الصادر بتاريخ 2021-03-10.

144 أنظر المادة 04 الفقرة 01 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج د ش، العدد رقم 46، الصادر بتاريخ 2006/07/16.

145 أنظر المرسوم التنفيذي رقم 227/90 المؤرخ في 1990/07/25 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية والمعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 31 الصادر بتاريخ 1990/07/28.

146 زوزولوخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، ط 01، 2016، ص 47.

147 المرجع نفسه، ص 47.

148 المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 30-12-2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج د ش، العدد رقم 82 الصادر بتاريخ 2020-12-30.

- 149 أنظر المادة 43 من القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج د ش، العدد رقم 02 الصادر في 12/01/1988.
- 150 أنور العمروسي وأمجد العمروسي: المرجع السابق، ص 29.
- 151 زوزولويخة، المرجع السابق، ص 48.
- 152 أنظر المادة 17 من القانون رقم 11/98 الصادر بتاريخ 22/08/1998 المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 62 الصادر بتاريخ 24/08/1998.
- 153 زوزولويخة، المرجع السابق، ص 48.
- 154 أنور العمروسي وأمجد العمروسي: المرجع السابق، ص 11.
- 155 زوزولويخة، المرجع السابق، ص 57.
- 156 الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 19.
- 157 الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 21.
- 158 زوزولويخة، المرجع السابق، ص 55.
- 159 الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 24.
- 160 أنظر المادة 01 من الأمر رقم 02/06 المؤرخ في 28/02/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج ر ج د ش، العدد رقم 12 الصادر بتاريخ 01/03/2006.
- 161 الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 25.
- 162 أنظر المادة 03 من القانون رقم 02/06 المؤرخ 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة الموتق، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08/03/2006.
- 163 أنظر قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الصادر بتاريخ 18/02/2009، ملف القضية رقم 537674.
- 164 أنظر المادة 03 من القانون رقم 03/06 المؤرخ 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08/03/2006.
- 165 أنظر الأمر رقم 13/95 المؤرخ في 11/03/1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم-الترجمان الرسمي، ج ر ج د ش، العدد رقم 17 الصادر بتاريخ 29/03/1995.
- 166 أنظر القانون رقم 07/16 المؤرخ في 03/08/2016 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني، ج ر ج د ش، العدد رقم 46 الصادر بتاريخ 03/08/2016.
- 167 أنظر المادة 56 مكرر 05 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20/12/2006 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج د ش، العدد رقم 84 الصادر بتاريخ 24/12/2006.
- 168 أنظر البند "ك" من المادة 02 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08/03/2006.
- 169 الدكتور شنين صالح، "التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2015، ص ص 197-211، ص 200.
- 170 أنظر الفقرة 01 من المادة 51 من القانون رقم 01/06 المؤرخ 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08/03/2006.
- 171 الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 43.
- 172 أنظر المادة 08 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد 48 الصادر في 11/06/1966.
- 173 أنظر المادة 08 مكرر القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10/11/2004 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج د ش، العدد 71 الصادر في 10/11/2004.
- 174 الدكتور عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-الجزاء الجنائي-، الجزائر، ج 02، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 04، 2005، ص 516.
- 175 أنظر المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المضافة بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10/11/2004 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج د ش، العدد 71 الصادر في 10/11/2004.
- 176 أنظر القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20/12/2006 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج د ش، العدد رقم 84 الصادر بتاريخ 25/12/2006.

- 177 أنظر المادة 09 وما يليها من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20/12/2006 الذي يعدل ويتم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج د ش، العدد 84 الصادر في 24/12/2006.
- 178 أنظر المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المضافة بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10/11/2004 الذي يعدل ويتم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج د ش، العدد رقم 71 الصادر بتاريخ 10/11/2004.
- 179 أنظر المادة 18 مكرر 01 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 49 الصادر بتاريخ 09/06/1966.
- 180 تنص المادة 52 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المعنونة بالأعذار القانونية على أن: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، يترتب عليها قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أذارا معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة".
- 181 أنظر المادة 48 من القانون رقم 01/06 المؤرخ 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08/03/2006.
- 182 الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 315.
- 183 أنظر الفقرة 01 من المادة 49 من القانون رقم 01/06 المؤرخ 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08/03/2006.
- 184 الدكتور أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري- ظاهرة الحد من العقاب- دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط ب ر، 1996، ص 33.
- 185 أنظر الفقرة 01 من المادة 52 من القانون رقم 01/06 المؤرخ 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08/03/2006.
- 186 أنظر الفقرة 01 من المادة 44 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 49 الصادر بتاريخ 09/06/1966.
- 187 أنظر الفقرة 02 من المادة 51 من القانون رقم 01/06 المؤرخ 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08/03/2006.
- 188 الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 50.
- 189 الدكتور مرسل عبد الحق، "التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تنمراس، المجلد 04، العدد 03، 2015، ص ص 200-215، ص 200.
- 190 موسى بودهان، المرجع السابق، ص 50.
- 191 الدكتور علاء فرحان طالب والدكتور علي الحسين حمدي العامري، إستراتيجية محاربة الفساد الإداري والمالي - مدخل تكاملي، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، ط ب ر، 2015، ص 255.
- 192 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.
- 193 أنظر من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19-04-2004 المتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر ج د ش، العدد رقم 26 الصادر في 25 أبريل 2004.
- 194 أنظر الفقرتين 01 و02 من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.
- 195 صابر راشدي، المجالات الإستراتيجية للتعاون الدولي في مكافحة الفساد، (م.غ.م) الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 02 و03 ديسمبر 2003، ص 03.
- 196 الدكتور سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد- دراسة في مدى موامة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورات منظمة الأمم المتحدة - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، د ن س ط، ص 120.

- 197 زوزولويخة، المرجع السابق، ص 233.
- 198 أنظر المادة 57 من القانون رقم 01-06 المؤرخ 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08-03-2006.
- 199 أنظر الفقرة 01 من المادة 43 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.
- 200 أنظر الفقرة 03 من المادة 64 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.
- 201 الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ط 02، 2012، ص 167.
- 202 أنظر المادة 69 من القانون رقم 01-06 المؤرخ 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08-03-2006.
- 203 أنظر المادة 61 من القانون رقم 01-06 المؤرخ 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08-03-2006.
- 204 زوزولويخة، المرجع السابق، ص 234.
- 205 أنظر المادة 85 من القانون رقم 01-06 المؤرخ 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08-03-2006.
- 206 زوزولويخة، المرجع السابق، ص 240.
- 207 أنظر الفقرة 01 من المادة 64 من القانون رقم 01-06 المؤرخ 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08-03-2006.
- 208 الدكتور سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد - دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورات منظمة الأمم المتحدة - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، د ن س ط، ص 169.
- 209 أنظر الفقرة 02 (ب) من المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.
- 210 الدكتور سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 125.
- 211 عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط ب ر، 2005، ص 134.
- 212 أسامة غربي، أهم ملامح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، (م.غ.م) الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 02 و 03 ديسمبر 2003، ص 05.
- 213 العنيد محمد زيد والدكتورة ليلي عصماني، "شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 13، العدد 01، 2021، ص ص 625-638، ص 626.
- 214 الدكتور سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 122.
- 215 أنظر الفقرات 5 و 6 (أ- ب) من المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.
- 216 الدكتور سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 122.

- 217 أنظر المادة 696 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 48 الصادر بتاريخ 11-06-1966.
- 218 الدكتور سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 126.
- 219 العنيد محمد زيد والدكتورة ليلي عصماني، المرجع السابق، ص 631.
- 220 زوزولوخة، المرجع السابق، ص 237.
- 221 أنظر المادة 702 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 48 الصادر بتاريخ 11-06-1966.
- 222 أنظر المواد من 704 إلى 712 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 48 الصادر بتاريخ 11-06-1966.
- 223 الدكتور سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 171.
- 224 أسامة غربي، المرجع السابق، ص 10.
- 225 أنظر المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.
- 226 أنظر الفقرة 01 من المادة 63 من القانون رقم 06-01 المؤرخ 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08-03-2006.
- 227 أنظر المادة 02 (ط) من القانون رقم 06-01 المؤرخ 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08-03-2006.
- 228 سيد كامل الشريف، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 01، 2001، ص 284.
- 229 الدكتور سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 171.
- 230 أنظر الفقرة 01 (ب) من المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.
- 231 الدكتور سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 171.
- 232 أنظر الفقرتين 01 و 02 من المادة 63 من القانون رقم 06-01 المؤرخ 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08-03-2006.
- 233 أنظر الفقرة 01 (ب) من المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.